



## مستخرج محضر المجلس العلمي

(رقم: 2024/001)

بعد الاطلاع على محضر المجلس العلمي رقم 2024/001 المؤرخ في 31 جانفي 2024، فإن المجلس العلمي قد اعتمد مطبوعة بيداغوجية من إنجاز الدكتور "عيساوي عبد القادر"، بعنوان: " دروس في مقاييس المشروع المهني والشخصي " موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون خاص، وعليه:

1- توديع نسخة من المطبوعة بمكتبة الكلية.

2- تسلم نسخة من هذا المستخرج إلى الأستاذ المعنى وتحفظ نسخة أخرى بأرشيف المجلس العلمي بعرفة

نائب العميد للبحث العلمي.

07 أكتوبر 2024

غرداية في:

رئيس المجلس العلمي

جعفر حاج بشير  
رئيس المجلس العلمي للكلية  
الحقوق والعلوم السياسية



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مطبوعة إساغوجية، تحت عنوان:

دروس  
في مقياس المشروع المراحي والشخصي  
- السنة الأولى ماستر قانون خاص -

من إعداد: د/ عيساوي عبد القادر

السنة الجامعية: 2023/2024

## مقدمة

تعد الجامعة قاطرة المجتمع، فهي إحدى أهم المؤسسات المجتمعية والعلمية، التي تبني وتوطّر وتؤهل الأفراد، وتعدّهم وفقاً لأهداف محددة وبكيفيات معينة، لأجل تلبية حاجيات المجتمع، مستهدفة تنميته وتطويره والإستقادة من جميع مكوناته خصوصاً فئة الطلبة.

ولعله من الثابت أن الجامعة الجزائرية سعت دوماً إلى إعداد الأفراد أي الطلبة، وإن تغيرت النظرة أو البعد ومنه الهدف في السنوات الأخيرة القريبة، من تكوين الطلبة وتسويج مسارهم الدراسي الجامعي بشهادات جامعية موافقة ومواءمة لذلك التكوين، إلى الإتجاه نحو تحضير الطلبة لولوج عالم الشغل وفقاً لما يتطلبه المحيط الاقتصادي وحقل الأعمال، إستجابة للمتغيرات والظروف التي تحكم وتوطّر سوق العمل.

إذ إلى جانب الوظائف والمهن والنشاطات المقتنة التي تسنوجب شروطاً محددة وبخاصة المؤهلات والشهادات الجامعية الواجبة التوافر، مثل القضاء، المحاماة، الوكيل العقاري... الخ، ظهرت آليات قانونية جديدة من شأنها تغيير النظرة والإستراتيجية كما هو الشأن بالنسبة لمشروع مذكرة شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة، والمقابل الذاتي، وهذا كلّه في إطار الجامعة المقاولة، ودعم فكرة المقاولاتية لدى الطالب الجامعي.

ومنه تبرز أهمية المشروع المهني والشخصي، التي تتطلب من الطالب الجامعي المقبل على التخرج وحتى الطالب الذي في بداية مساره الجامعي، من التركيز جهوده وتنمية مهاراته وتعزيز المعارف المكتسبة، والانتقال من مرحلة التحصيل والتكوين إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية عنها، وهي استثمار الأموال وبلورتها بشكل منهج ومحضط له، بتحديد الأهداف مسبقاً ووضع إطاراً لها، بما يسمح بتحويل الفكرة إلى مشروع.

وعليه فإن مقياس المشروع المهني والشخصي يقدم خارطة طريق للطالب في مجال كيفية بناء مشاريع مستقبلية بناء على المعلومات النظرية التي سوف يتلقاها في المقياس بالإضافة إلى التدريبات الميدانية لدمج المراحل العلمية، وهذا من أجل تغيير النمطية السائدة، المرتكزة على الجانب الوظيفي فقط بالانتقال إلى بلورة الأفكار بشكل إستباقي مدروس وتجسيدها على أرض الواقع وبشكل منتج.

## محاور المقرر الدراسي:

- ✓ ماهية المشروع المهني والشخصي
- ✓ المقاولاتية
- ✓ المقاول الذاتي
- ✓ مشروع مذكرة "شهادة جامعية - مؤسسة ناشئة"
- ✓ مهنة التوثيق كمشروع مهني
- ✓ مهنة الخامة كمشروع مهني وشخصي
- ✓ مهنة المحضر القضائي كمشروع مهني
- ✓ مهنة الوكيل العقاري كمشروع مهني و شخصي
- ✓ مهنة القضاء
- ✓ تنظيم مهنة الموظفون المنتمون للأسلاك المشتركة (المتصرف)
- ✓ تنظيم مهنة الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة (أمناء الضبط)

✓ تنظيم مهنة إدارة السجون.

### أهداف المقرر الدراسي:

- ربط الطالب بالحيط الاقتصادي والاجتماعي.
- دراسة المهن والوظائف التي يستطيع الطالب الولوج إليها بعد التخرج.
- إبراز ومعاينة هذه المهن والوظائف عن كثب من حيث: التعريف بها ونظمها القانوني، وبيان مسؤولياتها، وآفاقها.
- فضلاً عن أن هذا الموضوع هو محصلة وتممة لما تناوله الطالب سابقاً في مقاييس شعبة الحقوق عموماً.

### مخرجات المقرر الدراسي:

تبلور مخرجات التعليم في الفهم والمعرفة والمهارات الذهنية والعلمية، ومنه استراتيجية التفكير، وعلى هذا الأساس من المفترض أن يكون الطالب بعد دراسته لهذا المقياس أن قادراً على:

- الحصول على المعلومة القانونية، والتي تشكل نواة أي دراسة قانونية.
- الحصول على تصور واضح وكافٍ عن خططه المستقبلية.
- القدرة على الربط بين المعلومات المحصلة دراسياً مع الواقع العملي، ومن تطوير قدرة الطالب على بلوغ مشروعه المهني والشخصي المستقبلي أثناء وبعد التخرج.

### الكتابات القبلية:

كل المعارف المحصلة في المراحل الدراسية السابقة يمكن للطالب توظيفها بمناسبة دراسة هذا المقياس.

## الدرس الأول: ماهية المشروع المهني والشخصي

من المصطلحات الذاقة الصيت في الوقت الراهن مصطلح المشروع والذي استعاضته العلوم الإنسانية والإجتماعية من مجاله الرئيسي أي الهندسة وإدارة المشروعات.

وأخذ المشروع خصوصاً لما يتعلّق الأمر بالطابع المهني والشخصي، حينما مهما في الدراسات المختلفة، فهو يشكل اليوم لبنة هامة في بناء وتكوين الطالب الجامعي، سيما والإتجاه السائد الآن نحو العمل على تحصير الطالب الجامعي للدخول المباشر إلى سوق العمل، وهذا وفقاً لنظرة مغايرة لما كان عليه الأمر سابقاً، نظرة ترتكز على التفعية وبعد المنتج في ظل ما يعرف بتنمية ودعم الفكر المقاولاتي، وتحويل الأفكار إلى مشاريع مربحة ويشكل مستدام، وهو الأمر الذي يعزز ويوسّس لأهمية المشروع المهني والشخصي.

### أولاً: مفهوم المشروع المهني الشخصي

قبل التطرق إلى بيان مفهوم المشروع المهني والشخصي، يتبعن أولاً الوقوف على تعريف المشروع في حد ذاته.

#### 1-تعريف المشروع

وذلك بالطرق إلى تعريفه لغة، ثم إصطلاحاً، من حيث:

1-1- لغة: ما سوّجه الشّرع، من الفعل شرع بمعنى سن الشّريعة<sup>1</sup>.

1-2- إصطلاحاً: هو سلوكٌ إستباقيٌ يفترض القدرة على تصور ما ليس متتحققاً والقدرة على تخيل زمان المستقبل من خلال بناءٍ تتابعٍ من الأفعال والأحداث الممكّنة والمنظمة قبلياً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق بيروت، الطبعة 27، 1986، ص 382.

<sup>2</sup>- معجم موسوعة التربية والتّكوين، 1996 ، ص 802.

كما أنه هو مهمة محددة تتجزأها المجموعة أو الفرد وفق تخطيط محكم وهي تتطلب منهم إستعداداً وانخراطاً وتكون نابعة من إرادات ذاتية قائمة على رغبة حقيقة، وتفضي إلى منتوج مادي ملموس.<sup>3</sup>

ويعرف أيضاً على أنه مجموعة الإجراءات التي يتم تنفيذها لتحقيق هدف معين، من أجل تلبية حاجة معينة، أو هو مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى تقديم نتيجة دقيقة ضمن مجال زمني معين، وبتكلفة ثابتة مسبقاً، فالمشروع بهذه الصورة يتوافق مع هدف معين في زمن محدد و بشكل مقدر.<sup>4</sup>.

### 2- المشروع المهني

من ظاهر المصطلح فإن المشروع المهني، هو ذلك المشروع الذي بهتم بهنة الفرد المستقلة، على اعتبار أنها هي واجهة الاجتماعية ضمن محيطه الاجتماعي والاقتصادي.

ومنه، فالمشروع المهني يقصد به التنبؤات المستقبلية للفرد نحو الرغبة في التجارة أو العمل لتحقيق الاحتياجات الخاصة، وليس تلك المفروضة عليه، فهو بذلك أي المشروع المهني تخطيط دقيق ومفصل، يبرز من خلاله:

- المعرفة التامة للفرد بصفاته الشخصية ومهاراته ومؤهلاته وقدراته.
- الرؤية الواضحة للمسار المهني المراد اتباعه وتحقيقه.
- الإلام الجيد والمعرفة بالبيئة الاقتصادية والتقني و حتى الإداري.

<sup>3</sup> - محذر رزقة ، حمامة كريم، الطرائق البيداغوجية بين النظري والتطبيق، مجلة دفاتر الخبر، مجلد 7، عدد 1 ، ص 93.

<sup>4</sup> - خولة قوميدي، المشروع المهني للطالب الجامعي، مجلة آفاق علمية، الجلد 13، عدد 04، 2021، ص 234.

<sup>5</sup> - خولة قوميدي، مرجع سابق، ص 235.

من خلال ما سبق فإن المشروع المهني هو التطلع المستقبلي للشخص في مهنته وأهدافه التي يسعى للإتحاق بها وتحقيقها.

- 3 - المشروع الشخصي

هو المشروع الذي يتبنّاه الفرد ويقبله نفسانياً ووجدانياً، ويربطه بمنظور مستقبلي،  
ويعمل الجميع على مساعدته في تحقيقه بواسطة الممارسات التربوية الملائمة، وحتى يكون المشروع  
شخصياً لا بد من المشاركة الفعلية للشخص في بورته، والمشروع الشخصي هو مشروع حياة أي  
يأخذ المدى البعيد في تحقيقه<sup>6</sup>.

خلاصة القول، المشروع المهني والشخصي ينطلق أساساً من فكرة أو تصور للمستقبل المهني، وتحكم فيه تبعاً لذلك عوامل شخصية كالرغبة والاستعداد والمعارف المكتسبة والمهارات المؤهلات، فضلاً عن المحيط الاجتماعي وتأثيراته، والمحيط الثقافي وارتدادته، وهذا كله ضمن المحيط الاقتصادي المستقطب لهذه الأفكار المراد تجسيدها على أرض الواقع كمشاريع قائمة أو قابلة للتحقيق وإسهامات منتجة.

**والأفكار الإستباقية والتصورات القبلية التي يتعين على الطالب معرفتها والتطلع للإسلام**

بها، نوجز أهمها ، في:

- التفكير والتحفيظ الإستراتيجي والفرق بينهما .
- التميز والإستقلالية.

٦- المشروع الشخصي والمهني، المفهوم والوظائف، موضوع منتشر على موقع نوجيه نت، على الرابط: <https://www.tawjihnet.net/vb/threads/7/>، تاريخ الإطلاع: 20-09-2023، على الساعة: 22.30.

- كيفية التواصل لاسيما الإداري "رسائل إدارية- تكنولوجيات حديثة".
- التكوين العالي والتكوين الذاتي.
- إستراتيجية البحث المهني.
- الإبداع والمقولاتية.
- معرفة أهمية ودور حاضنة الأعمال- المؤسسات الناشئة.... الخ.
- اكتساب فكرة عن المشاريع المهنية والشخصية لطلبة الحقوق، النماذج المختلفة لذلك "موثق، محضر قضائي، محامي، وكيل عقاري...." ، والوظائف الممكن شغلها .

#### 4- خصائص المشروع الشخصي أو المهني

وتحدد من خلال جملة من الخصائص التالية المميزة تقريباً لجل المشاريع على اختلاف قطاعاتها ، والتي ينبغي أن تتوافر في أي مشروع، وهي<sup>7</sup> :

أ- الإفرادية: ويقصد بها تميز المشروع، الذي جاء به الشخص، وهذا عن غيره من المشاريع، أي التفرد فكرة وتجسيداً .

ب- التعقيد: والحقيقة أن هذه الخاصية أملتها التطورات التكنولوجية الحاصلة، وذلك نتيجة تقاطعات المشاريع فيما بينها، خصوصاً كمت أسلفنا في ظل التكنولوجيا المقدمة وتعقيداتها وتدخل المهام.

<sup>7</sup> - خولة قوميدي، مرجع سابق، ص236.

جـ- الزمن: وهذا بطبيعة الحال أمر في غاية الأهمية وخصوصة لها اعتبارها، كون المشروع تحكمه حدود زمنية مفترضة للاتهاء من قيامه، وذلك من لحظة الفكرة المجردة إلى التجسيد الفعلي.

### ثالثاً: أهداف المشروع المهني والشخصي

تلخص أهداف المشروع المهني والشخصي ضمن سياق نفسي محض، فيما يلي<sup>8</sup>:

1- تقدير الذات: وهذا لإرضاء غرور مشروع متولد في نفس الطالب أو صاحب المشروع عموماً، أي رغبة الشخص في تحقيق أهدافه للوصول إلى درجة التفوق والنجاح.

2- إشباع الحاجات السيكواوجية: وهي تحصيل حاصل لما سبق بيانه أعلاه، لأن تحقيق الأهداف والنجاح في ذلك يبعث في نفس الفرد الرضا والسعادة ومنه الإستقادة والإفاده منه في المجتمع، وهذا مهم جداً للفرد لاعتباره مورداً بشرياً منتجاً ويشكل قيمة مضافة.

3- الحاجة إلى التفوق: ويتاتي ذلك من خلال الجهد والعمل لأجل كسب الاحترام ومنه المركز الاجتماعي، نتيجة السيطرة على الأشياء وحتى على الأشخاص (المجموعة العاملة معه في ذات المشروع وكذا الأطراف المتدخلة)، ونتيجة للتفوق في تجسيد الفكرة وتحويلها إلى حقيقة.

والمشروع المهني والشخصي كمفهوم عموماً لا يتوقف عند هذا الحد، بل تتدخل فيه أيضاً عوامل وعناصر أخرى كالمحددات الشخصية والأسرية والمجتمعية، وحتى الدراسية بحسب التأهيل الذي يحمله صاحب المشروع.

<sup>8</sup>- حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية، بيروت، ط2000، 8، ص 113.

## الدرس الثاني: المقاولاتة

أضحت العديد من المجتمعات اليوم تولي أهمية بالغة للمجال المقاولاتي لما لها من عائدات إيجابية لهذه الأخيرة في مجال العمل الحر من خلال خلق فرص عمل وتحقيق التنمية وقد انعكس هذا على التوجه الأكاديمي والعلمي من خلال المساعي المختلفة لاشراك المقاولاتية في المؤسسات الجامعية ومحاولة الاستثمار والإبداع وابراج الطاقات المختلفة.

### أولاً : مفهوم المقاولاتية

تعرض ليبيان تعريفها ثم إلى خصائصها ، ومنه أهميتها :

1-تعريف المقاولاتية : يعتبر ( R.cantillion ) أول من استخدم مصطلح المقاولاتية وذلك عام 1734 و ( J.B. Say ) في بداية القرن 19 وركز على مفهوم المقاول ( الريادي ) للتعبير عن الأفراد الذين لديهم استعداد لتأسيس مشروع جديد أو مؤسسة مع تقبل كامل المسؤولية لنتائجها غير المؤكدة . بعد ذلك ركز الباحث ( scumpeter ) في 1950 على بعد الإبداع والإبتكار باعتبار المقاول ذلك الشخص الذي لديه الإرادة والقدرة لتحويل فكرة جديدة أو اختراع جديد إلى ابتكار ناجح .<sup>9</sup>

كما أنها هي: "نوع من السلوك المتمثل في السعي نحو الابتكار، تنظيم وإعادة تنظيم الآليات الاقتصادية والاجتماعية من أجل استغلال موارد وحالات معينة ، تحمل المخاطرة وقبول الفشل، إنه مسار يعمل على خلق شيء ما مختلف والحصول على قيمة بتخصيص الوقت والعمل

<sup>9</sup>-الباجوري خالد عبد الوهاب، رياضة الأعمال مفتاح التنمية الاقتصادية في العالم العربي، اتحاد الغرف العربية، مصر، 2017، ص 06.

الضروري مع تحمل الاخطار المالية النفسية والاجتماعية المصاحبة لذلك، والحصول على تائج في شكل رضا مالي وشخصي".<sup>10</sup>

## 2- خصائص المقاولاتية :

تحظى المقاولاتية بخصائص كبيرة على مختلف الوظائف الاقتصادية وغيرها وتعزز من الفرص ذكر منها :

- تحقيق الأهداف الاستراتيجية : حيث ترتبط مختلف وأغلب الأهداف بالسعى لتحقيق النمو الاستراتيجي وتطوير السوق والأهداف المالية

- الإبداع : يعتبر العنصر الابداعي الامم على الاطلاق من حيث نوع المنتج وطريقة تقديمه فكلما زاد الإبداع زادت فرص توجه المنتج نحو العالمية .

- الفردية النسبية : تميز المقاولاتية بكونها تمكّن المقاول من التسيير الذاتي والمستقل دون اللجوء لقيادة مجلس الإدارة مما يسمح بتسهيل تجسيد الأفكار على أرض الواقع .

## 3-أهمية المقاولاتية : وتمثل في نقاط عدة نوجز منها :

3-1 رفع مستوى الاتاجية في جميع الاعمال والأنشطة : يتحقق ذلك من خلال الكفاءة والقدرة في توظيف الموارد من قبل المقاولين أنفسهم بما يوافي حاجيات المجتمع .

3-2 خلق فرص عمل جديدة : حيث تساهم المؤسسات بأحجامها كبيرة وصغيرة ومختلف نشاطاتها صناعية خدماتية تجارية بخلق فرص شغل لعدد كبير من الموظفين.

<sup>10</sup> -Mory siomy ,développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrepreneuriale et de l'entrepreneurship :le cas de rendez vous entrepreneuriat de la francophone, thèse pour l'obtenion de philosophie doctorat (ph.d),université laval,Quebec,octobre .2007p90.

3-3 زيادة المنافسة : إن خلق المؤسسات قائمة بذاتها من شأنه أن يحفز في الاتاجية والتنافسية بين المقاولين لتقديم الأفضل وتحسين الخدمة والأداء .

3-4 التجديد واعادة الهيكلة في المشاريع : احداث تغييرات في المؤسسات وبث روح التجديد وإعادة تعريف المشاريع الاقتصادية القائمة ويشمل ذلك تحويل هذه المشاريع والمنظمات يجعلها أكثر ابتكارا .

3-5 روح المقاولة والقيم الاجتماعية : هذه الجهدات المبذولة من طرف المقاولين تسهم في فهم مجتمعه وبئته وتوظيف أفكاره ومشاريعه وفقا لاحتياجاته .

#### ثانيا : المقاولاتية والجامعة

بهدف أن يكون للبحث العلمي تأثير اقتصادي وثقافي واجتماعي توجهت المؤسسة الجامعية الى دعم ومرافقنة المقاولاتية من أجل تعزيز الاستثمار في البحث العلمي وتشمين المعرفة العلمية وتحويلها الى منتجات ومواد قابلة للنزول للسوق بهدف المزاوجة بين الجامعة و مختلف الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين وتفعيل الشراكات والاتفاقيات من أجل مرافقنة حاملي المشاريع ومبتكريها للوصول إلى الهيئات المالية وأجهزة الدعم المناسبة وكذا ترقية المقاولاتية وهذا ما تبين في الاونة الأخيرة من خلال زحف الطلبة الجامعيين نحو إنشاء المؤسسات الناشئة حتى أن الدولة أصبحت تمنح دعمها المادي والمعنوي للتجارب الرائدة والتي تلبي حاجيات المجتمع في هذه الفترة أكثر من أي وقت مضى ، وقد أبدت الجامعة الجزائرية الأولى للمجال المقاولاتي من خلال تنظيم الملتقىات والأيام الدراسية محاولة منها توفير مساحة واسعة للشباب الجامعي لتحويل شهادته الجامعية وبحوثه العلمية إلى أفكار إبداعية وتحسیدها كمؤسسة تضمن تحطيم مشكل البطالة ما بعد التخرج .

## الدرس الثالث: المقاول الذاتي

لقد رافق الاهتمام المتزايد بال المجال المقاولاتي ظهور مصطلح المقاول الذاتي وناظف جهود من طرف الدولة ، حيث صدر قانون 22-23 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022 الذي نظم آلية عمل المقاول الذاتي<sup>11</sup> ، وبناء على المواد المنصوص عليها في هذا الأخير سنعرف على شروط المقاول الذاتي والامتيازات والالتزامات التي أقرها هذا القانون .

### أولاً : مفهوم المقاول الذاتي

سنعرض تعريف المقاول الذاتي ، ثم الشروط الواجب توافرها فيه.

#### 1-تعريف المقاول :

تطور مفهوم المقاول مع تطور مفهوم المقاولاتية عبر الزمن وظهر المصطلح في فرنسا خلال القرن 16 ، وهي كلمة مشتقة من الفعل Entreprise ، وعرف القاموس العام للتجارة سنة 1723 بباريس المصطلح<sup>12</sup> .

كما هو شخص مبدع ومتذكر لديه القدرة والقابلية للاستثمار في موارده المتوفرة وفي أفكاره . وهو المخاطر والمحاذيف بأمواله الخاصة أو المقترضة دون ضمانات من تحقيق أرباح ، متحملا بذلك مختلف أنواع المخاطر سواء المالية منها أو غيرها<sup>13</sup> .

وهو الشخص الذي لديه الإرادة والشغف والقدرة في التسيير لتحقيق أفكاره وتجسيدها في مشاريع على أرض الواقع من ماله الخاص والمخاطرة وتحمل جل النتائج بشدة عالية .

<sup>11</sup>- قانون رقم 22-23 المؤرخ في 18-12-2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي ، جريدة رسمية عدد 85.

<sup>12</sup>- الجودي محمد علي ، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي ، أطروحة دكتوراه ، قسم علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2014-2015 ، ص 10.

<sup>13</sup>- صبرينة سيدى صالح-على لونيس ، المقاولاتية: المفهوم ، الآليات والقرارات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية ، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية ، مجلد 08 عدد 02 ، 2022 ، ص 555.

## 2-شروط المقاول الذاتي :

يقصد بها تلك الشروط الواجب توفرها في الشخص ليصبح مقاولا ذاتيا حسب المواد القانونية وتلخصها في التالي :

1- أن يكون شخصا طبيعيا : أكدت المادة 2 من القانون 22-23 أن المقاول شخصا عاديا يزاول نشاطات فردية مربحة تسمح له بالاستفادة من القانون الأساسي للمقاول بإستثناء المهن الحرة والحرف .

2- توفر الأهلية الالزمة: تلخصت المادة 3 من قانون 22-23 في أن كل شخص طبيعي يستوفي أن يكون بالغا سن العمل وأن يحمل الجنسية الجزائرية ومقينا بالجزائر كما للأجنبي حق في النظام المقاولاتي .

3- التسجيل بالسجل الوطني للمقاول الذاتي: يمسك سجل المقاول من طرف المؤسسة حيث تكفل مراقبته ومراقبة أعماله ونشاطاته وتنحه بطاقة مقاول ذاتي برقم تسجيل وطني وحيد .

### ثانياً :امتيازات والتزامات المقاول الذاتي

كما أقر المشرع للمقاول الذاتي مجموعة من الامتيازات أخضعه أيضا لالتزامات.

#### 1-امتيازات المقاول الذاتي :

جاء في المواد القانونية إمتيازات تحفز المقاول وتضمن حقوقه أثناء مزاولة عمله ذكر منها :

1-مسك المقاول الذاتي خاصية مبسطة: حيث تخضع النشاطات الصغيرة خاصية مالية مبسطة وهذا ما أكدته القرار الصادر في 26 جويلية 2008 المحدد لأسبق رقم الأعمال وعدد المستخدمين والأشطة المطبقة على الكيانات الصغيرة بغرض مسک محاسبة مالية مبسطة<sup>14</sup> .

<sup>14</sup>- بن عزوز فتحة، نظام المقاول الذاتي وامتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 8، عدد 3 ، سبتمبر 2023 ، ص 1079.

1-2 الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري: في هذا الحال لا يتناسب على المقاول الذاتي الزامية تقديم عقود الملكية أو الایجار أو الامتياز أو التخصيص من أجل الانطلاق في نشاطاته.

1-3 نظام ضريبي تفضيلي: امتدت سياسة الدولة الجديدة المدعمة للمبادرات الفردية والأفكار المبتكرة والمؤسسات الناشئة، لإنخضاع هذه النماذج الاقتصادية الجديدة لنظام ضريبي متميز يشجع الخوض فيه.<sup>15</sup>

1-4 فتح حساب بنكي تجاري: نصت المادة 9 من القانون 22-23 عن إمكانية فتح حساب بنكي تجاري حيث تمكنه من الإستفادة من الخدمات البنكية المختلفة الدفع والسحب إما عن طريق البطاقة أو الشيكات.

## 2-الالتزامات المقاول الذاتي :

جاء في القانون 22-23 إلتزامات مفروضة على المقاول الذاتي حيث تمثل في إلزامية حصوله على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي وكذلك الالتزام باحترام النصوص التنظيمية والتشريعية.

2-1 الزامية الحصول على رقم التعريف الضريبي: نصت المادة 11 من قانون 22-23 على الزامية إيداع طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي لدى المؤسسة أو عن طريق المنصة الرقمية للمقاول الذاتي المنشأة لهذا الغرض من طرف المؤسسة، فهو ملزم بالحصول على الرقم الضريبي خلال 30 يوما .

<sup>15</sup>- عبد الكريم بريشي، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الاصلاحات الضريبية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي متراست ، عدد 01، 2012، ص 277.

2- التصريح لدى هيئات الضمان الاجتماعي: تضمنت المادة 10 الزامية تصريح المقاول الذاتي لدى الهيئات من أجل ضمان تكريس حقوقه الصحية ونظام التقاعد وبالنظر إلى عائداتها له فإنها إمتيازاً أكثر منه لزاماً.

3- إلتزام النصوص التشريعية والتنظيمية : نصت المادة 12 على أنه يخضع المقاول الذاتي في إطار ممارسة نشاطاته إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول ، يندرج القانون الأساسي للمقاول الذاتي ضمن الأحكام التشريعية لذلك فإنه وبمجرد تحصله على بطاقة مقاول ذاتي يتوجب عليه الالتزام بإحترام جل النصوص المتعلقة بنشاطه .

## الدرس الرابع: مشروع منكرة "شرارة جامعية- مؤسسة ناشئة"

تعتبر المؤسسات الناشئة<sup>16</sup> من أهم النماذج والحلول التي ظهرت على ساحة النشاط الاقتصادي، وعرفت هذه الآلة القانونية والاقتصادية اتساعاً من حيث الانتشار وكذا الاهتمام، وقد جعلت الجزائر منها تحدياً لامتصاص البطالة وخلق النمو، إذ اهتمت الجزائر و على جميع الأصعدة و المستويات بترقية و دعم و توجيه هذه المؤسسات، حيث وفرت في سبيل ذلك الغطاء القانوني اللازم أي الأساس، فضلاً عن إقرار جملة التسهيلات و تيسير الإجراءات التي تسمح لهذه المؤسسات بالانطلاق، ومنه التأقلم وسط عالم الأعمال و الاقتصاد، وبذلك فإن المؤسسات الناشئة تشكل بالنسبة للطالب الجامعي فرصة ثمينة بالحصول أولاً على شهادة جامعية، ثم مؤسسة و مراقبة و تمويل وغيرها من تحفيزات.

واستعرضنا لهذا الموضوع، نهدف بالدرجة الأولى منه إعطاء فكرة واضحة عن هذه الآلة، التي قد تفتح المجال واسعاً أمام طلبتنا من أجل تحضير أنفسهم من الآن بلورة أفكارهم الابتكارية، ومنه إمكانية الاستفادة من هذا الجانب عن طريق تحويلها إلى مشروع مؤسسة ناشئة علاوة على حصولهم على شهادتهم الجامعية.

### أولاً: الأساس القانوني لآلية شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة، والتعريف بها

لقد تم التأسيس لهذه الآلة القانونية والاقتصادية من خلال إنشاء لجنة وطنية لمح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها،

<sup>16</sup>- عرفها القانون الانجليزي بأنها : "مشروع صغير في بدايته وتكون من جزء start up و تتضمن فكرة الانطلاق، أما تشير إلى فكرة النمو القوي. انظر: بوصوفة الزهرة، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي 254-2023، دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07 العدد 02، 2023، ص 127.

وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15-09-2020<sup>17</sup>، ثم تلاه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1275 مؤرخ في 27-09-2022 يحدد كيفيات إعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي.

وبالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-254 السالف الذكر، نجد أنه يعرف المؤسسة الناشئة، بأنها تلك المؤسسة التي تخضع للقانون الجزائري، وتوافر فيها المعايير التالية:

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثانٍ (8) سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي، المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكاً بنسبة 50٪، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،
- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

تمنح علامة "مؤسسة ناشئة لمدة أربع (4) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنشر قرارات منح هذه العلامة في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

<sup>17</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15-09-2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية عدد 55.

في حين نجد أن القرار الوزاري رقم 1275 قد بين لنا الهدف أو الأهداف من مشروع مذكرة الحصول على "شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة" ، وهذا <sup>١٨</sup> :

- خلق جيل من الطلبة رواد الأعمال لهم القدرة والرغبة في التوجه نحو ريادة الأعمال الإبتكارية،

- خلق المؤسسات الناشئة الخلاقة للثروة و مناصب شغل ، والتي تعد عملاً مرجحاً أساسه الابتكار والتكنولوجيا ،

- إيجاد حلول تقنية ، أو تكنولوجية ، أو رقمية لمؤسسات قائمة أو مستقلة بذاتها .

وتجدر الإشارة إلى أن مذكرة التخرج للحصول على "شهادة جامعية-مؤسسة ناشئة" ، تشتمل على مجموعة من البرامج الإعدادية والدراسية في مجال إعداد مخططات الأعمال في إطار مرافقة الطلبة المسجلين في هذا المسعى ، تسمح لهم بإعداد مذكرات تخرجهم وقابلية تحويلها إلى مشاريع مؤسسات ناشئة.

### ثانياً : خطوات مشروع "شهادة جامعية - مؤسسة جامعية"

قبل كل شيء لابد أن تكون هناك فكرة للمشروع <sup>١٩</sup> ، أي حل مقترن بإشكالية ما ، وتقديم المشروع يكون من خلال تناول وكتابة ما يلي :

- مجال النشاط ،

- كيف بدأت الفكرة وكيف تطورت ،

<sup>١٨</sup> - المادة 2 من القرار الوزاري رقم 1275 المؤرخ في 27-09-2022 البالغ الذكر.

<sup>١٩</sup> - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الإبتكار وحاضنات الأعمال الجامعية ، دليل مشروع للحصول على مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275 ، سنة 2022 ، ص 3.

- ما الذي سوف تقوم به ،

- كيف سيكون ذلك ،

- من الذي سينجز ذلك ،

- أين سيتم إنجازه .

ومنه ، أولاً ينبغي التأكيد أن العملية تبدأ بالتسجيل في منصة منشأة لهذا الغرض ، والأمر الذي ينبغي التركيز عليه أن العملية برمتها محورها الطالب والأفكار الإبتكارية التي يحملها ويريد تحويلها إلى مشروع مؤسسة ناشئة ، أي أن الطالب هو المطلق .

حيث يمكن لكل طالب في السنة الأخيرة من مساره التعليمي وصاحب فكرة قابلة أن تتطور وتتحول إلى مؤسسة ناشئة ، أن تتم مراقبته من طرف حاضنة الأعمال لمؤسسة الجامعية<sup>20</sup> ، ويناقش مذكرة تخرج للحصول على شهادة جامعية – مؤسسة ناشئة .

وبالنظر لطبيعة العمل والأفكار التي يسعى أصحابها لتحويلها إلى مشاريع مؤسسات ناشئة ، فإن فريق العمل في المذكرة ، أي عدد الطلبة المشاركين في المشروع الواحد و تخصصاتهم ، يمكن أن يكون :

- 02 إلى 06 طلبة من تخصص واحد ،

12 - قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 لم يكن هناك تعريف واضح وصريح لحاضنات الأعمال ، ومن خلال هذا المرسوم لا سيما المادة 21 منه ، فإنها : هيكل تابع للقطاع العام أو الخاص أو بالشراكة بين القطاعين ، تمثل مهمته في تقديم الدعم للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يتعلق بالإيواء والتوكين و تقديم الاستشارة والتمويل في مقابل ذلك تحصل على مزايا عديدة خاصة في مجال الإعفاء الجبائي وتسهيلات في التمويل والسداد . أظر : بوصوفة الزهرة ، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254 ، سنة مرجع سابق ، ص134 .

- 02 إلى 06 طلبة من تخصصات مختلفة (بالنسبة لطلبة الحقوق، يمكن أن تضم جناتهم أو فريق عملهم طلبة من تخصصات التكنولوجيا أو الاقتصاد... . بما يسمح لهم الاستفادة بهؤلاء بحسب مجالاتهم)،
- طالب واحد يقوم بإعداد مشروعه، بشرط إمتلاكه القدرة على ذلك.

و يتم إعداد المذكورة وفق خيارات، هي<sup>21</sup>:

- الطريقة المتعارف عليها في إعداد مذكرات التخرج، بالإضافة إلى ملحق مستقل يتعلق بـ BMC، والبطاقة الفنية للمشروع في حدود 30 صفحة.
  - الطريقة الجديدة، وذلك بالمشروع مباشرة في إعداد نموذج مخطط أعمال BMC، يكون بمثابة دراسة حقيقة للجدوى الاقتصادية من المشروع.
- يتم إعداد مخطط الأعمال ودراسة الجدوى الاقتصادية بمساعدة ومرافقه من مسؤول حاضنة الأعمال بالمؤسسة الجامعية.

وكون مشروع المذكورة هو مختلف عن تلك المتعارف عليها ، فإن معايير تقييم المذكورة هي الأخرى تم بشكل خاص، حيث يكتم التقييم كالتالي:

- وضوح الفكرة الأساسية وسلامتها 30٪،
- الجوانب الابتكارية للمشروع 25٪،
- صحة BMC نموذج العمل التجاري 30٪،
- الوصول إلى النموذج الأولي 25٪.

<sup>21</sup> وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الإبتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، دليل آيات تنفيذ القرار 1275 مشروع شهادة- مؤسسة ناشئة ،شهادة- براءة اختراع، 2022، ص 1.

وتجدر بالذكر أن حصول المشروع على وسم "لابل مشروع مبتكر" يعني حصول فريق العمل على مجموع نقاط التقييم أي 100٪، كما أنه لا يعرض المشروع للمناقشة قبل حصوله على ترخيص من مركز الدعم التكنولوجي والابتكار، وحصوله على رقم الإبداع من الجهات المعنية إذا تعلق الأمر بتحسين لمنتج قائم أو ابتكار جديد.

وبعد عرض المشروع ومناقشته، يتوج الطلبة بشهاداتهم، حيث يتم الحفاظة على النمط الأول للشهادة الأساسية (ليسانس، ماستر... ) ، مع تقديم شهادة فرعية تكون على شكل :

- شهادة مؤسسة ناشئة (مشتركة تحت إشراف...) ، مع ذكر الدورات التدريبية في

المشروع،

- ملحق تفصيلي بالشهادة الأساسية، وفق الطريقة المعمول بها والمعارف عليها ،

- يتم المصادقة على الشهادة الفرعية من طرف عميد الكلية، مدير الحاضنة، مدير

الجامعة.

## الدرس الخامس: مهنة التوثيق كمشروع مهني

إن التوثيق في كل بلاد العالم ومنذ عهود بعيدة له لأهمية في مجالات عديدة رغم اختلاف تنظيمه الهيكلي من دولة إلى أخرى، وقد عرف في الجزائر ركودا يعود سببه إلى طبيعة النظام الاقتصادي من تضييق في دائرة المعاملات، وغيرها تماشيا والنهج المخطط الذي عرفه البلاد، إلا أنه ونظراً للتحولات التي عرفتها البلاد بعد تشجيع روح المبادرة وحرية التعامل كان لزاماً إعطاء التوثيق نفساً جديداً، ليتسنى له مساعدة تلك التحولات حتى يضمن الأمان والشفافية في العلاقات والمعاملات، حيث القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن مهنة التوثيق<sup>22</sup>، الذي يصب في الشفافية في المعاملات التي تضمنها كل الإجراءات المتممة للتوثيق من توثيق للمعاملات بدءاً ثم من تسجيل وشهر عقاري.

### أولاً :تعريف التوثيق

يقصد بالتوثيق تحريف العقود ونحوها بالطريق الشرعية والقانونية، ويعرف أيضاً أنه مجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب التعاقددين الراغبين في إضفاء الصبغة الرسمية على معاملاتهم، حتى تتمتع هذه المعاملات بالقوة القانونية في مواجهة الغير<sup>23</sup>، وبالرجوع إلى مفهوم التوثيق في أحكام القانون 06-02 المتضمن قانون التوثيق نجد أنه لا يقدم تعريفاً للتوثيق وإنما يحدد مفهوم القائم بهذه التوثيق، فتعرف المادة 03 منه الموثق على أنه: « ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحريف العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة. »

<sup>22</sup> - قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20-02-2006 يتضمن تنظيم مهنة التوثيق، جريدة رسمية عدد 14.

<sup>23</sup> - ديش تورية، دور الموثق في ضمان استقرار النصرفات الواردة على العقار في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تمسان، 2021-2022، ص 16.

إن المثير للإهتمام في هذا التعريف هو وصف الموثق بالضابط العمومي، فما معنى الضابط العمومي؟

بالرغم من إعتماد المشرع على مصطلح الضابط العمومي في عديد النصوص التي نظمت مهن عديدة كمهنة الخضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد العلني . الخ، إلا أنه لم يحدد مفهومه لكن من خلال النصوص القانونية المختلفة يمكن التوصل إلى أن الضابط العمومي هو كل من منحه المشرع هذه الصفة وتحولت له الدولة جزءاً من صلاحياتها ، وبالتالي تعد المحررات الصادرة عنه والممهورة بالخاتم الرسمي كأنها صدرت من الدولة مباشرة، ويستوي أن يعمل الضابط العمومي لحسابه الخاص أو لحساب الدولة<sup>24</sup> ، تبعاً لذلك تميز بين طائفتين من الضباط العموميون موظفون وغير موظفون.

فبالنسبة للموظفين يمارسون السلطة العامة بمقتضى التقويض التدرججي وتكون السلطة أو الدولة مسؤولة أو متضامنة على الأقل عن الأخطاء التي يرتكبونها مثل ضابط الحالة المدنية أو مأمور السجل التجاري بوصفهما ضباط عموميون، أما غير الموظفين فهم لا يخضعون لقانون الوظيف وتكون ممارستهم للسلطة العامة على سبيل التنازل أو التقويض كما عبرت عنه المادة 03 السالفة الذكر كالموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو البيع بالمزاد العلني .

والتفويض المقصود هنا هو تفويض اختصاص وتفويض توقيع إذ يقوم الموثق بالتوقيع بإستخدام خاتم الدولة على العقود التي يتلقاها للإنجاز باسمه الشخصي تمثيلاً للدولة، كما يقوم الموثق بدمج العقود التنفيذية والمستخرجات التي يحررها أو يسلمها بهذا الختم تحت طائلة البطلان<sup>25</sup>.

<sup>24</sup> - ديش تورية، مرجع سابق، ص 17.

<sup>25</sup> - المادة 38 من القانون رقم 02-06 السالف الذكر.

ومهنة التوثيق مهنة حرة مستقلة، حيث يستمد الموثق صلاحياته من الدولة أحياناً ومن الإتفاق أحياناً أخرى، وقد اعتبره المشرع مفوض عن السلامة العامة، فضلاً عن أنه شاهد قانوني ممتاز<sup>26</sup>، وكذلك محصل ممتاز، ومن ذلك تظهر أهمية وخطورة هذه المهنة..

### ثانياً: خصائص مهنة التوثيق

تمثل خصائص الموثق في ما يلي:

- **التوثيق نظام إجرائي:** يفرض القانون مجموعة من الإجراءات المتداخلة المعقدة لأي تصرف من تصرفات الأفراد والجماعات والدول ليكسب العقد قوة السلطة العامة.
- **التوثيق إثباتي:** يهدف إلى تحقيق غرضين، الأول تنظيمي بمعنى تنظيم نقل الثروة بين الأشخاص، والثاني توفير الحجة لمرافق الدولة وأفراد المجتمع الطبيعية والمعنوية ومراقبة حركات الأموال الإجتماعية بالحججة المادية بين الأفراد والجماعات الخمية.
- **التوثيق مهمة سريعة النفاذ والتطبيق:** يعتمد التوثيق على السرعة والفعالية في التحرير والتنفيذ.

### ثالثاً: تنظيم مهنة التوثيق وشروط الإلتحاق بها.

لقد نظم المشرع الجزائري مهنة التوثيق وأوجب شروطاً للإلتحاق بها ، وهي كل تنظيمية متناسقة ، كل له إختصاصات يقوم بها إتجاه الآخر كما أن التوثيق عبارة عن مؤسسة إدارية يسيرها ضابط عمومي ، لها علاقات تكاملية مع بعض الإدارات الأخرى لإعطاء العقود الصفة الرسمية والحجية التنفيذية لها ، لذا سنتطرق إلى شروط الإلتحاق بالمهنة ، ثم نرجع على الهياكل التنظيمية للتوثيق نبين من خلالها إختصاصات وسير وعمل هذه الأخيرة ، ثم نتطرق إلى علاقة بعض الإدارات مع مؤسسة التوثيق.

- 1- **تنظيم مهنة التوثيق:** إن المشرع الجزائري حرص على إيجاد شروط للإلتحاق بهذه المهنة وأوجد هياكل رئيسية أولية لها وحدد الإطار القانوني الذي ينظم هذه المهنة حيث تنص المادة 44 من قانون التوثيق

<sup>26</sup> - ديش تورية، مرجع سابق، ص 16.

على : «ينشأ مجلس أعلى للتوثيق يترأسه وزير العدل حافظ الأختام، يكلف بدراسة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة ، كما حددت المادة 19 من المرسوم 08-242<sup>27</sup> تشكيلة المجلس ، فيما حددت المادة 20 من ذات المرسوم مهام المجلس ، أما المواد 21 ، 22 ، 23 ، 24 كيفية تسييره ، ونصت المادة 45 من نفس القانون على : « تنشأ غرفة وطنية للموثقين تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، تسهر على تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها ، وتولى إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام » ، ويوجد مقرها بالعاصمة تسهر على ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها ، فحددت المادة 25 من المرسوم 08-242 مهام هذه الغرفة ، فيما حددت المادتان 26،27 تشكيلة الغرفة وكيفية تعين أعضائها ومدة عضويتهم ، وقد نصت المادة 46 من نفس القانون ، على : « تنشأ غرف جهوية للموثقين ، تتمتع بالشخصية الاعتبارية تقوم بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها » ، ونظمت المواد من 33 إلى 37 تنظيم تشكيلتها وكيفية إنتخاب أعضائها ومدة عضويتهم .

2 - شروط الإلتحاق بالمهنة: حدد المشرع شروط ممارسة مهنة التوثيق ضمن المادتين 5 و 6 من القانون 06-02 وشروط أخرى أحالها إلى التنظيم منها المرسوم التنفيذي 08-242 السالف الذكر ، يتم الإلتحاق بهذه المهنة عن طريق المسابقة ، تحتوي المسابقة على إختبارات كتابية وشفهية للقبول .

أ- شروط خاصة بالموقّع: ترتبط هذه الشروط بشخص المرشح لمهنة التوثيق ، وهي:

- أن يكون المرشح جزائري الجنسية ، حائزًا لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة .

- السن 25 سنة و متمعا بالحقوق المدنية والسياسية.

<sup>27</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 08-242 مؤرخ في 03-08-2008 المحدد لشروط الالتحاق بهذه المهنة ومارستها ونظمها التأديبي وقواعد تنظيمها ، جريدة رسمية عدد 45 . معدل و متم بـ: مرسوم تنفيذي رقم 18-84 مؤرخ في 05-03-2018 ، جريدة رسمية عدد 15 .

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ، وأن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد إعتباره.
  - أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عنون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي .
  - التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لمارسة المهنة .  
بالإضافة إلى إستكمال ملف إداري يودع شخصيا لدى المجلس القضائي محل إقامته.
- بـ-شهادة الكفاءة للإلتحاق بهيئة التوثيق :** بعد النجاح في مسابقة الإلتحاق بهيئة الموثق التي تنظمها وزارة العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية للموثقين ، يتبع الناجحين تكوينا متخصصا مدته سنتان قصد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق لكن هذه المدة خفضت إلى سنة واحدة ، عشرة أشهر تشمل تكوينا ميدانيا لدى أحد المكاتب وشهران من التكوين النظري وذلك وفقا لأخر تعديل عرفه المرسوم 242-08 .<sup>28</sup>

عند نهاية التكوين يجتاز المتربصون امتحانا للنجاح يضم اختبارات كتابية وشفاهية ومناقشة مذكورة نهاية التكوين وتنجح للمتربيين الناجحين شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق<sup>29</sup> ، بعدها يؤدي الموثق اليمين القانونية قبل الشروع في ممارسة مهامه ، وذلك أمام المجلس القضائي محل تواجد مكتبه كما حدتها وحددت نصها المادة 8 من القانون رقم 06-02 .

يعفى من المسابقة والتكوين القضاة الذين لهم رتبة مستشار بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة<sup>30</sup> .

<sup>28</sup> بوجوب مرسوم تنفيذي رقم 18-84 السالف الذكر.

<sup>29</sup> المادة 5 من قانون رقم 02-06 السالف الذكر.

<sup>30</sup> المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 08-242 معدل وتم.

جـ- شروط خاصة بمكتب التوثيق: يجب أن يكون مكتب الموثق مكان لائق و المناسب لممارسة المهنة ، أن لا يقل مساحته عن 60م<sup>2</sup> ، وأن تتضمن ثلاثة غرف على الأقل مع الحرص على تخصيص جانب من المكتب للأرشيف وحفظه.

#### رابعاً : واجبات وحقوق الموثق

حدد القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق الواجبات العامة والمهام الملقاة على عاتق الموثق، كما ضمن له عدة حقوق.

١- واجبات الموثق: بإستقراء المواد من 09 إلى من القانون 02 - 06 ، فإنها حددت الواجبات العامة للموثق ضمن ثلاثةمجموعات إتجاه المهنة بحد ذاتها ، إتجاه الدولة مفوضة السلطة العمومية للموثق وإتجاه المعاملين.

أـ- واجبات الموثق إتجاه المهنة انطلاقاً من المعايير المحددة لمهنة الموثق ، تتحدد واجباته<sup>31</sup> ، وتتضمن:

- **تسير المكتب العمومي للتوثيق:** وتشمل مراعاة الشروط التي تحدثنا عنها سابقاً يضاف إليها التزام خاص باحترام اللوحات الإشهارية من حيث أبعادها ومكان وضعها مع إحترام النصوص القانونية المنظمة لهذه المهنة داخل المكتب ، ومنها حتمية تعزيز مطبوعة التعريفة الرسمية للأتعاب الخاصة بالموثق ومتkin الزبائن من الإطلاع عليها فضلاً على ضرورة إلتزام الموثق بالسلوك والمظهر اللائق ويتقيد في سلوكه المهني بالإستقامة والنزاهة والبعد عن الإهمال.

- **الحافظة على تقاليد المهنة:** تمثل في مجموعة من الصفات التي يجب أن يتحلى بها الموثق نذكر منها وجوب منع الموثق من إستعمال وسائل الترغيب والدعائية في ممارسة المهنة ، فلا يجوز للموثق إستخدام الوسطاء أو إستخدام وسائل غير مشروعة التي تعارض مع تقاليد وأهداف المهنة التي ترمي إلى مساعدة العدالة عن طريق تقرير وسائل الإثبات.

<sup>31</sup> - بخصوص المعايير المحددة لمهنة الموثق ، يراجع: ديش توربة ، مرجع سابق، ص 17 وما يليها .

- دفع الإشتراكات: يدفع الموثق إشتراكات سنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها وذلك من أجل المساهمة في دفع نفقات الغرفة الجهوية والوطنية في الآجال القانونية المحددة.

- عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن: وهو ما يعرف بحالات التناقض القانونية، فحددت المادة 23 من القانون 06-02 هذه المهن.

- مسک السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة: ، من أجل ضمان الرقابة على حسن سير مكتب الموثق ألزم القانون على الموثق مسک فهرس العقود وسجلات ترقم وتؤشر من قبل رئيس المحكمة وفقا لنص المادة من قانون التوثيق.

- حفظ العقود وتميم نسخ منها ، تطرق المادة 10 من القانون إلى كيفية حفظ الأصول بعد تسليمها .

- إكتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية: يقصد بعقد تأمين المسؤولية المدنية العقد الذي يتولى بمقتضاه المؤمن ضمان أداء التعويضات الناشئة عن قيام مسؤولية المؤمن في مواجهة الغير ، نصت المادة 34 من قانون التوثيق على أنه يتعين على الموثق إكتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تحرير العقود.

ب- واجبات الموثق إتجاه الأطراف المتعاقدة: بالرجوع إلى قانون التوثيق وتحديدا المواد من 12 إلى 15 بحدتها تحدد جملة من الواجبات التي يراعيها الموثق في مواجهة زبائنه مثل التأكيد من صحة العقود الموثقة، تقديم النصائح للأطراف المتعاقدة، تقديم الإستشارة وفقا لما جاء في نص المادة 13 من قانون التوثيق، الإلتزام بالحفاظ على السر المهني، إلتزام الموثق بتأدية الخدمة بدون إمتناع، واجب الموثق بتقديم وصل بالأتعاب.

2- إلتزامات الموثق في مواجهة الخزينة العمومية: يتمثل واجب الموثق إتجاه الخزينة العمومية في تحصيل المقتضيات الجبائية المعمقة برسم التسجيل وتحصيل المقتضيات المعمقة برسم الإشهار العقاري<sup>32</sup>.

<sup>32</sup>- وجوب التأكيد في هذا الشأن، أن الموثق يعتبر محصل ممتاز لصالح الخزينة العمومية.

3- حقوق المؤذن المهنية: بالنظر إلى عديد الواجبات الملقاة على عاتق المؤذن، شدد المشرع على وجوب حمايته من أي إعتداء أو إهانة أثناء تأدية مهامه، نصت المادة 14 من قانون العقوبات على معاقبة كل من أهان ضابط عمومي أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبة تأديتها، ومن أجل هذه الحماية نص المشرع على المؤذن عند قيامه بها مهنه أن يبذل عنابة الرجل الحريص ، وهذا ما يستشف من نص المادة 12 من القانون 06-02 هذا فضلا على الحماية القانونية وحصانة مكتبه من أي تفتيش أو حجز للوثائق المودعة فيه إلا بوجب أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو المؤذن الذي مثله.

### خامساً: اختصاصات المؤذن

يفتفي إضفاء الرسمية على المحررات التي يحررها المؤذن أن يكون هذا الأخير مختصاً من حيث الموضوع والزمان والمكان، أي أن تكون له الأهلية القانونية في ذلك.

1- من حيث الموضوع : تبعاً لتعريف المؤذن الذي أوردناه سابقاً ، يعتبر المؤذن بصفته ضابط عمومي مختصاً من الناحية القانونية في إصدار أو تلقي الأوراق الرسمية، لكن إذا ثبت أن لديه قرابة أو مصلحة شخصية مع ذوي الشأن في التعاقد سلبت منه هذه الأهلية وذلك وفقاً لما يعرف بحالات المنع التي تضمنها المواد من 19 إلى 22 من قانون التوثيق، كما يختص المؤذن بتحرير العقود التوثيقية ، وهي العقود التي يحررها المؤذن بصفته ضابط عمومي تحت غطاء التوثيق في الشكل الذي حدده النصوص التشريعية والتنظيمية وأنواعها هي العقود الرسمية، الإحتقانية، التصريحية.

أ- العقود الرسمية: وهي التي نصت عليها المادة 324 و 324 مكرر 1 من القانون المدني ، وهي عديدة ومتنوعة لكن أكثرها أهمية ما كانت مثبتة للتصرفات الواردة على العقار، وحددت المواد من 26 إلى 32 من قانون 06-02 أشكال العقود التوثيقية ومضمونها.

ب- العقود الإحتقانية: في أساسها رسمية، لكن ليس كل العقود التوثيقية على عمومها عقوداً إحتقانية إذ لم يقم المشرع الجزائري بتحديد هذه العقود لا بتسميتها ولا حتى بوضع معيار تشريعي معين يسمح بتكييفها ،

لأنه أعتبر العمل القضائي والتوثيق عقود الهبة والوصية وعقد الزواج عقود إحتفائية الشيء المميز  
لها أن حضور الشهود واجب فيها تحت طائلة البطلان.<sup>33</sup>

**جـ- العقود التصريحية :** وهي العقود التي يتلقى فيها الموثق تصريح من الأفراد، ويحرر بشأنه عقد في قالب رسمي ومن أهمها الفريضة، الإشهاد بالكتاب، عقد الإيجار.

**2- من حيث المكان:** تبعاً لأن الموثق ضابطاً عمومياً يختص بإصدار المحررات الرسمية فإن اختصاصه الإقليمي واسع ويتعد إلى كافة التراب الوطني.

### سادساً : كيفيات ممارسة المهنة

يمكن أن تمارس مهنة التوثيق في إطار فردي وسبق الحديث عنه أو في شكل جماعي بتكوين شركات مدينة أو مكاتب مجتمعية.

**1 - الشركة المدنية للموثقين :** يمكن لموثقين أو أكثر بدائرة إختصاص مجلس قضائي واحد وبعد ترخيص من وزير العدل أن ينشئوا شركة مدنية مهنية ، لكن يمنع على الموثقين التابعين لإختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم في شركة مدنية مهنية واحدة، ويرسل القانون الأساسي للشركة إلى وزير العدل والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية المختصة للموثقين ، إلا أنه يمكن للموثقين الشركاء الإحتفاظ بكمائهم وممارسة مهامهم فيها لكن باسم الشركة.

**2 - مكاتب مجتمعية :** هي عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان واحد على أن يحتفظ أصحابها بأعمالهم الخاصة وإستقلاليتهم، فيمكن بذلك للموثقين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد أن يؤسسوا مكاتب مجتمعية.

<sup>33</sup> - حمدي باشا عمر، عقود التبرعات ، دار هومة، الجزائر، 2014، ص17.

يثبت إنشاء هذه المكاتب بوجوب اتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة مساهمة كل موثق في هذه المصاريف، ويخضع هذا الإنشاء لترخيص وزير العدل بعد إستشارة الغرفة الجهوية للموثقين المختصة والغرفة الوطنية للموثقين، هذا ولا يشار إلى وجود المكاتب الجماعة خلال ممارسة الموثقين لأعمالهم المهنية، كما يمكن لأي موثق الإنسحاب من المكاتب الجماعة على أن يعمم بذلك وزير العدل والغرفة الوطنية للموثقين والغرفة الجهوية المختصة.

#### سابعاً : إنابة الموثق والإدارة المؤقتة لمكتب التوثيق

في حالة غياب الموثق أو حصول مانع له يجب تعين موثق آخر لاستخلافه بناء على ترخيص من وزير العدل يختاره هو أو يعين من طرف الغرفة الجهوية المختصة من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي، يتم تحرير العقود أثناء فترة الإنابة باسم الموثق النائب مع الإشارة على أصل كل عقد يتم تحريره إلى إسم الموثق المستخلف ورخصة الوزير وهذا تحت طائلة البطلان<sup>34</sup>، يسأل الموثق عن الأخطاء غير العمدية التي يرتكبها نائبه في العقود التي يحررها هذا الأخير.

أما في حالة شغور مكتب الموثق بسبب الوفاة أو الوقف أو العزل أو غيرها من الحالات يعين موثقاً آخر من قبل وزير العدل بناء على اقتراح الغرفة الوطنية لتسير شؤون المكتب إلى غاية الإنتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع<sup>35</sup>، وقد يقع مانع للموثق أو يتوفى قبل التوقيع على العقد الذي يكون تلقاه وتم توقيعه من الأطراف المتعاقدة و الشهود، فيمكن عندئذ لرئيس المحكمة وبناء على طلب المعنيين أن يأمر بتعيين موثق آخر لتوقيعه<sup>36</sup>.

<sup>34</sup> - المادة 33-2 من قانون رقم 06-02 السالف الذكر.

<sup>35</sup> - المادة 35 من قانون رقم 06-02 السالف الذكر.

<sup>36</sup> - المادة 36 من قانون رقم 06-02 السالف الذكر.

### ثامناً: المسؤولية القانونية للموثق

إن مسألة تحديد طبيعة مسؤولية الموثق تتعلق أساساً بطبيعة الوظيفة التوثيقية<sup>37</sup>، حيث تكون مسؤولية الموثق إما مدنية أو تأديبية أو جزائية.

**1- المسئولية المدنية للموثق:** إن غياب القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية للموثق تؤدي إلى تطبيق أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فهنا من يرى أنها مسؤولية الموثق عقدية أساسها الأخلاقي بالتزام تعاقدي من جهة، ومن جهة أخرى يرى جانب آخر أنها مسؤولية تقصيرية عن عمله الشخصي أو عمل الغير أو نائبه، وهناك من يرى أنها مسؤولية ذات طبيعة متغيرة في حالات تجدها مسؤولية عقدية وفي حالات أخرى مسؤولية تقصيرية بحسب الدور الذي يلعبه الموثق.<sup>38</sup>

**2- المسئولية التأديبية للموثق :** إذا خالف الموثق القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة، يسأل مسؤولية تأديبية، وهذه المخالفات تشمل ما يلي:

- الإلتزام بأداء المهنة وبواجب الزمالة.
- الإلتزام بالتعريفة الخاصة بتأعب الموثق.

يمارس المجلس التأديبي واللجنة الوطنية للطعن صلاحية سلطة التأديب طبقاً لنص المواد من 51 إلى 63 من القانون 06-03، وتتجلى إجراءات التأديب طبقاً لنص المادة 54 من قانون رقم 06-03 في المراحل الآتية:

- إخطار المجلس التأديبي وإنعقاده .

<sup>37</sup> - بن حماد وردية، المسئولية المدنية للموثق، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص20.

<sup>38</sup> - المرجع السابق نفسه، ص21.

- إستدعاء المؤوثق.

- الحق في الدفاع.

لقد نصت المادة 54 من قانون رقم 03-06 على العقوبات التأديبية، وهي:

- الإنذار.

- التوبيخ.

- الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر.

- العزل.

3- **المسؤولية الجزائية للمووثق** : لم ينص المشرع الجزائري في قانون رقم 03-06 على المسؤولية الجزائية

للموثق، إلا أن ذبك لا يحول دون قيام هذه الأخيرة<sup>39</sup> ، لذلك تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجزائية

غير أنه تناول في قانون العقوبات الجرائم التي يكون فيها الموثق فاعلاً أصلياً بحكم وظيفته كضابط عمومي،

فتقسم مسؤوليته الجزائية في الجرائم الآتية:

- جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية.

- جريمة خيانة الأمانة.

- جرائم الفساد.

<sup>39</sup> - حيث نص المادة 35 من مرسوم تفديي رقم 08-242 معدل وتمم، على: " يمكن أن تترتب على كل إخلال من المؤوثق بواجباته عقوبات تأديبية، دون الإخلال بالمتابعات الجزائية الحتملة".

## الدرس السادس: مهنة المحاماة كمشروع صحي

مهنة المحاماة من حيث حماية الحقوق والحرّيات العامة والأساسية وإقامة العدل تعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة، فهي تعمل على مساعدة القضاء في إبراز الحقائق وإظهار الحقيقة حتى تأخذ الأحكام والقرارات القضائية، لإقرار الحق وتجسيد روح العدالة، فهي مهنة مستقلة عضوياً ومشاركة وظيفياً السلطة القضائية في تحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، وتقوم مهنة المحاماة على مبدأ الوكالة أو التوكيل فهي علاقة تعاقدية بين شخص المحامي أو مكتبه وطرف ثانٍ يسمى الموكِل ليقوم بأعمال قضائية كالنزاع أمام المحاكم أو الجالس القضائية أو إستشارية أو غيرها ينظمها قانون تنظيم مهنة المحاماة.

ويستمد عمل المحامي من القوانين المنظمة للمهنة ويخضع تنظيمياً إلى نقابة المحامين سواء كانت وطنية أو جهوية حسب النظام القانوني في أي دولة .

وفي الجزائر يشكل القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29/10/2013 المنظم لمهنة المحاماة<sup>40</sup>، الذي ينص على مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي ثم الالتحاق بالمهنة وتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية ويحدد النظام القانوني لمنظمة المحامين وعلاقة الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين بالنقابات الجهوية . . . الخ، ويضاف إلى ذلك النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة الذي يصادق عليه وزير العدل حافظ الأختام، والذي يبين أيضاً كيفية الالتساب إلى المهنة ووضع شروط الالتحاق بها والتسجيل في جدول المحامين، كما يتطرق بالأساس إلى مهام و حقوق وواجبات المحامي، وحالات التنافي، و المنع<sup>41</sup>.

<sup>40</sup> - قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29-10-2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 55.

<sup>41</sup> - قرار وزير العدل حافظ الأختام مؤرخ في 19-12-2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 2016.

بالإضافة إلى ذلك وضع قواعد ناظمة ومسيرة للإتحاد الوطني لمنظمات المحامين وتحديد كيفية عملية التأديب في حال الإخلال بواجب ومسؤولية المهنة والمساس بأخلاقيات المهنة من أحد المحامين وأيضاً تطرق النظام الداخلي إلى كيفية الطعن في قرارات النقابة الجهوية و تحديد اللجنة الوطنية للطعن المختصة وكيفية عملها .

### أولاً: الإطار المفاهيمي لمهنة المحاما

تعتبر المحاما من المهن الحرة النبيلة و تحمل رسالة سامية، لها قدسيتها ومكانتها في المجتمع وأيضاً في النظام القانوني لأي دولة، فهي تساهم بشكل كبير من خلال تحقيق العدالة في إرساء دولة القانون وسيادتها<sup>42</sup>، وحماية الحقوق والحريات العامة والأساسية الفردية والجماعية، وحتى تقف أكثر على فهم مهنة المحاما سوف تطرق إلى تعريف مهنة المحاما ثم المحامي ودوره المنوط.

1- مفهوم مهنة المحاما: تقوم مهنة المحاما على قاعدة مساعدة الأشخاص في حماية حقوقهم أو استردادها ، وتبادر عملها وفقاً للقوانين المتبعة في كافة الحالات ، وبهذه الصفة فإن المحامون عون من أعون القضاء<sup>43</sup> ، كما لها أن تسهم في صناعة الوعي العام القانوني من خلال تقديم المشورة للأشخاص أو الهيئات الرسمية.

أ- التعريف اللغوي للمحاما: المحاما مصدر من حمى الرجل، ويحميه حماية، أي منع عنه أو دفع عنه.

ب- التعريف الاصطلاحي: يعرف المحامي: " على أنه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة، والحجج النظامية"<sup>44</sup>.

<sup>42</sup>- محمود توفيق اسكندر، المحاما في الجزائر- مهنة ومسؤولية، دار الخميذية العامة، 1998، ص20.

<sup>43</sup>- طاهري حسين، دليل أعون القضاء و المهن الحرة، دار الخلدوبية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013، ص.5.9.

<sup>44</sup>- محمود توفيق اسكندر، مرجع سابق، ص20.

وباللغة الأجنبية كلمة محامي مشتقة من كلمتين "AD-VOCATUS" ، الكلمة الأولى AD يقصد بها المراقب بمعنى المصاحب، أما الكلمة الثانية يقصد بها الشخص المستدعى للوقوف أمام هيئتها ، وبعد التطور الحاصل والذي عرفته المهنة أصبحت الآن الكلمتان تكتبان في كلمة واحدة AVOCAT أي المراقب للشخص المستدعى للعدالة .<sup>45</sup>

وقد عرفه قانون تنظيم مهنة الخاتمة الجزائري في المادة الخامسة من خلال مهامه على انه الشخص الذي : " يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم ويقدم لهم كذلك النصائح والاستشارات القانونية".

والخاتمة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

2- أهداف مهنة الخاتمة ومهام وواجبات المحامي : كباقي المهن لها أهداف محددة ينابط تحقيقها ويتولى شخص المحامي تحقيقها من خلال القيام بأدوار معينة .

أ- أهداف مهنة الخاتمة : مهنة الخاتمة منذ زمن بعيد كانت وما زالت من المهن المطلوبة قانونيا واجتماعيا وهي ضرورية في حياة المجتمعات والدول فهي تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة، وهي الأقدر على الانتصار للمظلوم، لذ اعتبرت من أشرف المهن ، وأهم المهن في نظر المجتمع .

كما أنها تعتبر من أشرف المهن المعروفة كونها لا تقتصر على إجادة القانون فقط، وإنما ينطلق تعاملها مع كافة نواحي الحياة على مختلف أصعدها ومتادينها ، ولا بد لممتهن مهنة الخاتمة أن يكون جديراً بها قادراً عليها مدركاً لعظم قدرها ومسؤوليتها ، فمهنة الخاتمة هي محل الأمانة ومنبع الأخلاق، فالمحامي مؤمن على كل ما يصدر عنه وكل ما يرد إليه، وقبل ذلك فهو مؤمن

<sup>45</sup> - مولاي ملياني بعدادي، الخاتمة في الجزائر-الجزء الأول، منشورات دحلب، الجزائر، ط1، 1999، ص 14.

على الدفاع على حقوق موكيه والحق عموماً انتهاكاً من مراقبته لشرع الله والقوانين السارية المفعول أيهما كان موقعه وكيفما كان موكله.

هذا، ويمكن أن نلخص أهداف الخاتمة في أنها :

- تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، ذلك أن الحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن كيفية إنصاف المظلوم، وعن طرق تحقيق العدالة.
- تنهض بدور فعال في إظهار الحق وتبليغه، فالخاتمة رسالة قبل أن تكون مهنة لطلب الرزق فهي رسالة البحث عن الحقيقة والحقيقة الجردة من التدليس والخداع وتقمص الأدوار.
- تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان من أي انتهاك سواء من السلطة أو أي إنسان، وتقديم المعونة للقضاء في هذا المجال.
- تساهم في تسخير العدالة، بصفتها مساعداً لها، فالحامي يقدم نشاطه، ومعرفته القانونية ومواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله، فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد وناصح.

**بـ-مهام الحامي:** الحامي يقوم بجموعة من الوظائف تضمن لموكله حماية قانونية ذات فاعلية لحقوقه واستردادها في حال سلبها والتعويض عند الضرر المرتبط عن تلك الانتهاكات، كما أن الاستعانت به يمكن للموكل من الدفاع عن مصالحه بفاعلية أكبر وأكثر نجاعة وباحترافية قانونية، حيث أنه يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء

تنقضيه المهنة، لاسيما<sup>46</sup>:

- اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل الإجراء، لاسيما تمثيل الأطراف ومساعدتهم و الدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والإدارية والتأديبية وغيرها من الجهات وعبر كامل التراب الوطني.

<sup>46</sup> - المادة 6 من قانون الخاتمة. والمادة 40 من النظام الداخلي لمهنة الخاتمة.

- مساعدة موكله في جميع إجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب سند قضائي في المواد الجنائية أو المدنية أو العقارية أو الإدارية أو التأدية والقيام بكل الطعون في الأحكام والقرارات القضائية العادلة وغير العادلة وفق ما يقتضيه القانون.
- تمثيل موكله في جميع الحالات التي يسمح له بها القانون، ويحرر كافة الاتفاقيات التي تتضمن التخلی عن حق أو الاعتراف به ودفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء كما له القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق.
- السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك. منها حضور عمليات التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائياً والمعاينات والعقود غير القضائية بعد إخطار نقيب المحامين.
- تقديم النصائح والاستشارات القانونية المكتوبة والشفوية باعتباره المختص بذلك في المسائل القانونية.

كما نصت المادة 7 من قانون الحاماة على انه يجوز للمحامي التابع لنقطة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد ويدافع ويمثل الأطراف أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليمياً، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليمياً، يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

ومن خلال ذلك يتضح أن للمحامي دور كبير جداً لكونه الوجه الثاني للعدالة، ذلك أن للعدالة وجهان الأول القاضي، والثاني الحامي، لأن الحامي هو من يظهر الحقيقة ويوضحها ويفيد بها بالحجج والبراهين فإذا اخل هذا الوجه للعدالة فيكون احتلال في ميزان منهج الوصول إلى الحقيقة.

**جـ واجبات الحامي:** تقع على الحامي مسؤولية وواجبات يلتزم بها، ويمكن إجمالها فيما يلي<sup>47</sup>:

- أن يراعى الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.
- أن يقوم بمساعدة المقاضي المستفيد من المساعدة القضائية.
- ضمان الدفاع عن مصالح أي مقاض أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائياً بعوض أو دونه.
- أن لا يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبيه، في حالة التعيين التلقائي أو في إطار المساعدة القضائية.
- أن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها الحامي تلقائياً.
- أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيق.
- أن لا ينحرى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب.
- إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسؤولاً عنها لمدة خمس سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإنما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.
- أن يكتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

<sup>47</sup> - المواد من 8 إلى 21 من قانون الحاماة، بالإضافة إلى مواد مقرقى أخرى. والمواد من 51 إلى 93 من النظام الداخلي لهيئة الحاماة.

## ثانياً : إجراءات وشروط الالتساب إلى مهنة الخاتمة

مهنة الخاتمة كباقي المهن الأخرى تخضع لشروط معينة لها خاصة وعامة، كما أنها تحتاج إلى تدرج مرحلي من التكوين والتريض فقانون تنظيم مهنة الخاتمة والنظام الداخلي قد تطرقا بإسهاب إلى مختلف الشروط المستوجبة للالتحاق والالتساب إلى مهنة الخاتمة ثم إلى مختلف الإجراءات المطلوبة، وعلى هذا النحو سوف تطرق إلى أهم الشروط ثم الإجراءات المطلوبة قانوناً، وهي :

**1- شروط الالتساب إلى مهنة الخاتمة :** يشترط للالتحاق بمهنة الخاتمة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة الخاتمة ومتابعة ترخيص ميداني، يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة الخاتمة عن طريق مسابقة يشترط في كل مرشح:

- أن يكون جزائري الجنسية<sup>48</sup>، مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزًا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متعمقاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال محللة بالشرف والأدب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة الخاتمة:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل.
- حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،

<sup>48</sup> - كونها تتعلق بخدمة عمومية مظهرها السيادة الوطنية مثلثة في العدالة، انظر: طاهرى حسين، مرجع سابق، ص 11.

- أستاذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، المارسون لمدة عشر سنوات على الأقل.

كما انه يتبع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة الخاتمة و المعفون منها ترخصا ميدانيا مدة سنتان يتوخ بتسليم شهادة نهاية الترخيص من طرف مجلس المنظمة. غير انه يعفى من الترخيص القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.<sup>49</sup>

يؤدي المرشح الذي تم قبوله بعد تقديمها من التقيب أو مندوبيه أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية.

2- إجراءات المتخذة للالتساب لمهنة الخاتمة : تمثل الإجراءات المتعلقة بعملية الالتساب إلى مهنة الخاتمة والتسجيل في قائمة المحامين أولا في فتح دورة ترخيص وتقديم ملف متعلق بتسجيل المحامي المترخص في تلك الدورة ثم عملية الترخيص، كما سيأتي :

أ-فتح دورة لأداء اليمين والملف المطلوب: خلال كل فترة زمنية وحسب الظروف و الحاجة المهنية والاجتماعية لمهنة الخاتمة يقرر مجلس الاتحاد الوطني للمحامين فتح دورة ترخيص للمحامين وأداء اليمين عبر فروع النقابات الجهوية، وقبل أداء اليمين يشترط تقديم ملف من ثلاث نسخ لدى منظمة المحامين المراد تقديم أداء اليمين أمامها لدراسته والبت فيه بالقبول والرفض وفق ما يقتضيه القانون، ومن أهم الوثائق المطلوبة في تكوين الملف المشار إليها ، هي :

- طلب خططي للمترشح وتوقيعه يوجه للسيد تقيب المحامين .

- شهادة الميلاد .

- صحيفية السوابق العدلية سارية المفعول .

<sup>49</sup> - المادة 36 من قانون رقم 13-07.

- شهادة الجنسية الجزائرية، في حال وجود أجنبي يريد التسجيل يجب مراعاة الاتفاقيات القضائية الدولية.
  - نسخة من شهادة البكالوريا.
  - نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها.
  - أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة الخاتمة.
  - شهادة تثبت التوقف عن العمل ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري.
  - شهادة طبية تثبت عدم إصابة المرشح بمرض عقلي على أن تسلم الشهادة من طرف أطباء مختصين، يختارون من بين قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي.
  - شهادة عدم الاتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.
  - تصريح شرفي يثبت عدم ممارسة أي نشاط مربح، أو عملاً من شأنه يتعارض ويتنافى مع مهنة الخاتمة وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة الخاتمة ونظامها الداخلي.
  - تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى.
  - شهادة تثبت الوضعية تجاه الخدمة الوطنية.
  - بطاقة إقامة بدأئرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطلب.
  - صورتان فوتوغرافية حديثتان.
- تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين يثبت بوصل ويقدم الطلب مرفقاً بالملف المذكور أعلاه خلال شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول.

كما انه تجدر الإشارة إلى انه وبحسب المادة الرابعة من النظام الداخلي لمهنة الخاتمة والمادة 36 من قانون تنظيم مهنة الخاتمة فإنه يتعين على القضاة وحاملي الشهادة ما بعد التدرج

(ماجستير أو دكتوراه) المعفيون من إجراء الترخيص أن يشتمل الملف فيما يخصهم على نفس الوثائق سالفة الذكر، باستثناء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ، وبالإضافة إلى :

- شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات، بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها ، وذلك من تاريخ ترسيمهم.
- نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- بودع الملف بقرار منظمة المحامين، الموجه إليها الطلب، مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة سابقاً والنسخ المرفقة.

**بـ- إجراءات الترخيص:** الغرض من الترخيص هو تأهيل الحامي المتربص ورفع مستوى المعارف القانونية التطبيقية لديه والتعرف بأخلاقيات وأعراف المهنة ودمجه تدريجياً ضمن أسرة الدفاع وفقاً لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وتقاليده وأعراف هذه المهنة وأهدافها التالية<sup>50</sup>، فعند كل دورة تكوينية تستدعي المنظمة مقدمي طلبات التسجيل لديها في قوائم المحامين إلى أداء اليمين أمام مجلس القضاء في يوم احتفالي بحضور أعضاء مكتب المنظمة ومن يرغب في باقي المحامين الممارسين.

يتبع حاملو شهادة الكفاءة المهنية تربصاً ميدانياً مدة ستة أشهر يتوج بتسليم شهادة نهاية الترخيص من طرف مجلس المنظمة، ويسجلون في قائمة الترخيص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة الحامي المتربص<sup>51</sup>، ويوزع المتربصون بمعرفة نقابة منظمة المحامين أو مندوبيه عند الاقضاة على مدبرى الترخيص من بين المحامين الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ويبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك، ويوطن الحامي المتربص

<sup>50</sup> - المادة 12 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

<sup>51</sup> - المادة 36 من قانون رقم 13-07.

تربيصه لدى مكتب مدير الترخيص الذي يقوم بتوجيهه فيسائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاطه المترخص، ويلتزم الحامي المترخص بمجموعة من الواجبات من أهمها :

- يلزم الحامي المترخص بالحضور الدائم إلى مكتب مدير الترخيص، حتى يتمرن على كيفية تسيير مكتب الحاماة ومسك سجلاته وملفاته واستقبال الزبائن.

- يلتزم بالمشاركة في الحاضرات الدورية والندوات وورشات الترخيص، وكذلك في جلسات الجهات القضائية وفقا للجدول الزمني المعد من طرف مكتب المنظمة، ويوقع الحامي عند كل حضور لتلك الحاضرات والندوات على سجل الحضور وفي حال ثلاثة غيابات متكررة دون عذر يتعرض إلى تجديد فترة الترخيص لمدة سنة، بموجب قرار من طرف مكتب المنظمة غير قابل للطعن، وإذا تماهى الحامي في الغيابات غير المبررة يحرم من تسليمه شهادة إنهاء الترخيص ويحال إلى إجراءات التسجيل من جديد، ويختضع مدى تبرير الغيابات لتقدير مجلس المنظمة، كما أنه لا يمكن للمحامي المترخص في غير العطل القضائية التغيب عن الترخيص لمدة 15 يوما إلا بترخيص من النقيب.

- كما أنه يمكن للمحامي المترخص خلال فترة الترخيص المساهمة في المساعدة القضائية، والتعيين التقائي والإئابة عن المحامين، والتکفل بالقضايا التي يكلفه بها مدير الترخيص بإسمه، وتحت إشرافه و المرافعة إلى جانب مدير الترخيص أو من ينوبه إبتداء من السنة الثانية من الترخيص أمام المحاكم والمجلس القضائي.

- وعند انتهاء فترة الترخيص المقدرة بعامين يعين مجلس منظمة المحامين في نهاية دورة الترخيص لجنة اختبار تضطلع بمهمة التدقيق في مدى استجابة الحامي المترخص ل مختلف الإجراءات

المرصودة لعملية الترخيص ومن مدى مواطبيه على تمارين وبناء عليه تقرر اللجنة وتبدي رأيها في ذلك .

- كما يقوم الحامي المترخص خلال السنة الثانية من الترخيص بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم اختيار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف الذي يتم تعيينه من طرف مجلس المنظمة من بين أعضاء لجنة الترخيص يخضع الحامي المترخص لاختبار شفوي في جلسة علنية .  
وبعد تلك الإجراءات يتخذ مجلس المنظمة بناء على رأي مدير الترخيص وتقرير لجنة الترخيص وللجنة الاختبار قرار بتسلیم شهادة نهاية الترخيص أو رفضها وفي حال ارفض يجوز لمجلس الترخيص أو المنظمة تمديد فترة الترخيص لسنة واحدة ويتم التمديد بموجب قرار غير قابل للطعن .

## الدرس السابع: مرنة المحضر القضائي كمشروع معنوي

لقد نص المشرع الجزائري على مهنة المحضر القضائي في القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي<sup>52</sup>، والذي إحتوى على خمسة أبواب: فتناول الباب الأول أحكاما عامة (المواد من 1 إلى 7)، و تعرض الباب الثاني للالتحاق بالمهنة وكيفيات ممارستها (المواد من 8 إلى 38 مكرر). أما الباب الثالث فطرق إلى تنظيم المهنة والتقييس والمراقبة (المواد من 39 إلى 48)، وتضمن الباب الرابع النظام التأديبي (المواد من 49 إلى 63)، ويشتمل الباب الخامس على أحكام إنتقالية وخاتمية (المواد من 64 إلى 68).

### أولا :تعريف المحضر القضائي

عرف القانون رقم 06-03 المحضر القضائي في المادة 4، التي نصت على ما يلي:

« المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم. »

يتضح من هذا التعريف ما يلي:

- أن المحضر القضائي ضابط عمومي،
- أن المحضر القضائي مفوض من قبل السلطة العامة<sup>53</sup>،
- أن المحضر القضائي يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص.

<sup>52</sup> - قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20-02-2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، جريدة رسمية عدد 14. وهو معدل

ومتم به: قانون رقم 23-13 مؤرخ في 05-08-2023، جريدة رسمية عدد 52.

<sup>53</sup> - وهو بذلك عون من أعيان القضاء، انظر: طاهري حسين، مرجع سابق، ص 5.

وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون رقم 03-06، نجد أنها نصت على أنه تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم، ويتم ذلك وفق معايير موضوعية يحددها هذا القانون، فضلاً عن ذلك أكدت هذه المادة في فقرتها الثانية على تحديد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب والذي يكون ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يتبعه.

ومما يستدعي بيانه أن مهنة المحضر القضائي وبعد تعديل القانون رقم 03-06 بوج布 القانون رقم 23-13، ضمت إليها محافظو البيع بالزيادة<sup>54</sup>، حيث الحق هؤلاء بمهمة المحضر القضائي و بالتالي ممارسة مهنة المحضر القضائي والتي حل محلها مهنة المستبدلة بمهمة المحضر القضائي إعتباراً من صدور القانون رقم 23-13<sup>55</sup>، والتي قد تعرف في بدايتها بعض الإشكالات العملية والشكلية<sup>56</sup>.

## ثانياً : شروط الالتحاق بمهمة المحضر القضائي

ذكرت المادة 9 من القانون 03-06 شروط الالتحاق بمهمة المحضر القضائي، وهي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية،
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها،
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

<sup>54</sup> - المذكورة في المادتين 9 و 10 من قانون رقم 23-13.

<sup>55</sup> - تم نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 09-08-2023.

<sup>56</sup> - إسماعيل قطاف، قراءة في قانون المحضر القضائي الجديد، مقال منشور بجريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 21-08-2023، ص 18.

وقد وضح المرسوم التنفيذي رقم 77 المؤرخ في 11/02/2009 المحدد شروط الالتحاق بهذه الحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها<sup>57</sup>، في المادة 3 منه، شروطاً أخرى في المرشح:

- أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جنائية أو جنحة بإستثناء الجرائم غير العمدية.
  - أن لا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة جنحة الإختلاس ولم يرد إعتباره.
  - أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب إسمه أو عون الدولة عزل بإجراء تأديبي نهائي.

تنظم مسابقة الالتحاق بمهنة الخضر القضائي طبقاً للقرار الوزاري المتعلق بفتح مسابقة الالتحاق الخضر القضائي<sup>58</sup>، بعد نجاح الخضر القضائي في الإمتحان الكتابي ومناقشة مذكورة التخرج تمنح له شهادة الكفاءة المهنية وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 09-77، وهذا بالنظر لتدريبه التطبيقي والميداني بأحد مكاتب الخضر القضائيين لمدة 9 أشهر.

إن المرسوم التنفيذي رقم 85-18 المؤرخ في 05/03/2018 عدل المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 الخاصتين بتحديد مدة التكوين والإشراف عليه وذلك بمتابعة الناجحون تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة، يشمل تكوينا ميدانيا لمدة 10 أشهر بأحد مكاتب الخضررين القضائيين، وتكونا نظريا لمدة شهرين، ويتم بشكل متواصل و تناوبي، يشتمل على محاضرات و دروس و أعمال تطبيقية.

<sup>57</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 77-09 مؤرخ في 11-02-2009 يحدد شروط الالتحاق بمهنة الخضر القضائي ومارستها ونظمها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 11. وهو معدل وتم تمدده بـ مرسوم تنفيذي رقم 85-18 مؤرخ في 05-03-2018، جريدة رسمية عدد 15.

<sup>58</sup> - قرار مؤرخ في 22-03-2018 يتضمن فتح المسابقة الوطنية للإنتحاق ب الهيئة الخضر القضاي، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، حربدة رسمية عدد 20.

أما برنامج التكوين فتم تحديده بقرار من وزير العدل حافظ الأختام<sup>59</sup>، حيث ويسرف على التكوين أساندة متخصصون وقضاة وإطارات بوزارة العدل والمحضرون القضائيون، والحصول على معدل عام يساوي على الأقل 10 من 20<sup>60</sup>، تمنح شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي، ولقد استبعد المشرع الجزائري بعض شهادات الليسانس القريبة من مجالات وميدان المهنة رغم مطالبة نواب البرلمان أثناء مناقشة مشروع القانون بخلاف القانون السابق رقم 91-03، وأيضاً بالنسبة لشرط الأقدمية بإعفاء بعض الفئات منه، كما هو الحال لكتاب الضبط الرئيسيين من المسابقة.

### ثالثاً : مهام المحضر القضائي

تناول مهام المحضر القضائي من خلال ما نص عليه القانون المنظم لهنته، وكذا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1-مهام المحضر حسب القانون 06-03: يضطلع بالعديد من المهام، وقد اتسعت هذه المهام حيث ضمت إليها مهام محافظ البيع بالإضافة كما سبقت الإشارة إليه، وقد نصت عليها المواد 12 إلى 20 مكرر<sup>2</sup> من هذا القانون، وهي :

- تبليغ العقود والعرائض والسنادات والإعلانات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ،
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسنادات التنفيذية، طبقاً للتشريع المعمول

به،

<sup>59</sup> - قرار مؤرخ في 31-01-2019 يحدد كيفيات تنظيم التكوين للإلتحاق بهنة المحضر القضائي وتحوى براجهه، جريدة رسمية عدد 11.

<sup>60</sup> - المادة 10 من قرار مؤرخ في 31-01-2019 السالف الذكر.

- الجرد والتقييم والبيع بالزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم، وصلاحيات إدارة أملاك الدولة،
- بيع المنقولات والأموال المنقولة المادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، طبقاً للتشريع المعمول به،
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالزاد العلني طبقاً للتشريع المعمول به،
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالبيع والإيجار بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية وخاصة، طبقاً للتشريع المعمول به،
- القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قبولاً عرضها أو إيداعها<sup>61</sup>،
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفيه، مالم يوجد نص قانون يقضي بخلاف ذلك،
- القيام بمعاينات مادية بحثة بناء على طلب الأطراف، وبكل الوسائل المتاحة،
- القيام بمعاينات أو استجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقى تصريحات دون إبداء رأيه،
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، ومتkinه من إجراء الوساطة والصلح.

2- مهام الخضر حسب القانون 08-09<sup>62</sup> : يستشف من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عديد المهام المنوط بالخضر القضائي، ويمكن تعداد هذه المهام حسب النقاط الآتية:

<sup>61</sup> - قائم فعلي بإجراءات التنفيذ، أظر: طاهري حسين، مرجع سابق، ص54.

<sup>62</sup> - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21. معدل وتمم بـ: قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12-07-2022، جريدة رسمية عدد 48.

- تفتيذ محاضر الصلح أو الإنفاق ،
- تفتيذ محاضر الشيكات والسفاتج ،
- تفتيذ محاضر البيع بالمزاد العلني ،
- تفتيذ حكم رسو المزاد على العقار ،
- تفتيذ العقود التوثيقية ،
- عرض الوفاء والإبداع ،
- البحث عن أموال المدين ،
- التنفيذ على المدين الغائب ،
- التنفيذ على المدين المحبوس ،
- الحجز على الحقوق الصناعية والتجارية ،
- الحجز على السندات المالية أو الأسهم أو حصص الأرباح ،
- الحجز على العقارات غير المشهورة ،
- البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس ،
- البيوع العقارية المملوكة على الشيوخ .

#### رابعاً: واجبات الخضر القضائي

- يلتزم الخضر حسب القانون رقم 03-06 السالف ذكره، بما يأتي:
- أداء اليمين قبل الشروع في ممارسة المهنة ،
  - أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة يمكن لصاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي ،

- القيد في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة،
- القيام بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانوناً وقضاء،
- وجوب عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي،
- وجوب تحسين مداركه العلمية، والمشاركة في البرامج التكوينية، التحليل بالمواطبة والجديبة خلاها، والمساهمة في تكوين زملائه،
- الالتزام بالسر المهني، باستثناء تلك المعلومات المتعلقة بالجرائم وتبسيض الأموال وــأو تمويل الإرهاب.. ،
- الإبلاغ عن المساس بالمال العام،
- أن يحرر العقود و مختلف السندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونياً، تحت طائلة البطلان،
- تسيير المكتب العمومي،
- ضمان الإنابات ،
- يمنع على الخضر القضايى إسلام السندات والعقود التي يكون فيها طرفاً معيناً أو مثلاً أو مرخصاً له بأية صفة كانت تتضمن تدابير لفائده أو لفائدة أقاربه،
- يحظر عليه سواء بنفسه أو بواسطة غيره أعمال المضاربة، الشركة، السمسرة، .. الخ،
- تنافي ممارسة مهنة الخضر القضايى مع العضوية في البرلمان أو رئاسة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وكل وظيفة عمومية أو مهنة حرة أو خاصة بإستثناء التدريس ،
- مسک السجلات والفهارس، وتنظيم الحاسبة،

- الامتناع عن عرقلة سير هيكل المهنة، وكذا تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرفة أو السلطة الوصية وعدم الامتثال لها ،
- اكتاب تأمين لضمان المسؤولية المدنية .

#### خامساً: شروط المكتب العمومي وأشكال ممارسة المهنة

تكون ممارسة مهنة الخضر القضائي، وفق الشروط، وضمن الأشكال الآتية:

1- مواصفات مكتب المحضر القضائي: يجب أن يكون المكتب لائقاً ومناسباً لممارسة المهنة وأن يكون مميزاً، ويشترط أن لا تقل مساحة مكتب المحضر القضائي  $60\text{م}^2$ ، وأن يتضمن ثلاثة (3) غرف على الأقل، تخصص الأولى للمكتب والأخرى للأمانة والأخيرة تستعمل كقاعة إنتظار، كما يجب أن يحتوي على المرافق الصحية ، عندما يمارس عدة محضرین قضائیین في نفس المكتب فإنه يجب أن يكون لكل منهم مكتب خاص به غير أنه يمكنهم الإشتراك في الأمانة وغرفة الإنتظار، ويجب تخصيص جانب من مكتب المحضر القضائي لتسير الأرشيف وحفظه<sup>63</sup>.

2- شركة مدنية مهنية: يجوز لمحضرین قضائیین أو أكثر بدائرة إختصاص مجلس قضائي واحد بعد ترخيص من وزير العدل أن يؤسسوا شركة مدنية مهنية تخضع للأحكام المطبقة على الشركات المدنية، ولا يجوز للمحضر القضائي أن يكون شريكاً إلا في شركة مدنية واحدة ولا يمكنه أن يمارس فردياً ، وينبع على المحضرین القضائیین العاملین في دائرة إختصاص مجلس قضائي واحد أن يجتمعوا كلهم في شركة مدنية مهنية واحدة ، كما يمكنهم الإحتفاظ بکتابتهم وممارسة مهنتهم فيها باسم الشركة<sup>64</sup>.

<sup>63</sup> - وهي الشروط التي تضمنها القسم الثاني، الفصل الأول من مرسوم تنفيذي رقم 09-77 السالف الذكر.

<sup>64</sup> - المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 09-77 السالف الذكر.

**3-المكاتب الجماعة:** أجيزة للمحضرين القضائيين المقيمين في دائرة مجلس قضائي واحد أن يؤسسوا مكاتب جماعة، وهي عبارة عن تمركز مكتبين أو أكثر في مكان معين، ويحظر أصحابها بأعمالهم الخاصة وياستقلالهم، ولا يجوز أن يشار إلى وجود المكاتب الجماعة خلال ممارسة المحضرين القضائيين لأعمالهم المهنية، ويجوز لكل محضر قضائي الإنسحاب من المكاتب الجماعة ويعمل بذلك وزير العدل والغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين المختصه<sup>65</sup>.

**4-الادارة المؤقتة للمكتب:** وذلك عند غياب المحضر القضائي أو حصول مانع مؤقت له، عندئذ يجب وبناء على ترخيص من النائب العام، تعين محضر قضائي لإستخلافه يختاره هو أو تعينه الغرفة الجهوية من نفس دائرة اختصاص المجلس القضائي، مع تبلغ وزير العدل حافظ الأختام بذلك وبشكل فوري، ويجب أن تحرر العقود والسنادات باسم المحضر المناب ويشار إلى إسم المحضر القضائي المستخلف ورخصة النائب العام تحت طائلة البطلان على أصل هذه العقود<sup>66</sup>.

وفي حالة شغور مكتب المحضر بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو غيرها من الحالات، ينهي وزير العدل، حافظ الأختام، مهام المحضر القضائي بموجب قرار، وبناء عليه تعين الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين محضرا قضائيا، تسد له مهمة تسيير أو تصفية المكتب، وتنتهي هذه المهمة بعد الإنتهاء من إجراءات التصفية أو زوال المانع أو التوقيف، مع تبلغ وزير العدل، حافظ الأختام بذلك<sup>67</sup>.

#### سادساً: هيأكل مهنة المحضر القضائي

يشمل تنظيم مهنة المحضر القضائي، عدة هيأكل من أجل تنظيم وترقية المهنة، وهي:

<sup>65</sup>- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 09-077السابق الذكر.

<sup>66</sup>- المادة 28 من قانون رقم 06-03 السابق الذكر.

<sup>67</sup>- المادة 30 من قانون رقم 06-03 السابق الذكر.

1- الغرفة الجهوية للمحضرin القضائيين: تشكل حسب عدد من الحضرin القضائيين الموجودين بدائرة اختصاصها الإقليمي، حيث تساعد الغرف الجهوية للمحضرin القضائيين الغرفة الوطنية للمحضرin في أداء مهامها، وبهذه الصفة تتولى لاسيمما:

- تمثيل الحضرin القضائيين فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- إنقاء كل نزاع ذي طابع مهني بين الحضرin القضائيين والسعى إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة كل الشكاوى التي يرفعها الغير ضد الحضرin القضائيين بقصد ممارسة مهنتهم وتحذر بشأنها الإجراءات الملائمة.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تحسين ظروف العمل في المكتب.

2- الغرفة الوطنية للمحضرin القضائيين: تشكل من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرin القضائيين ورؤساء الغرف الجهوية للمحضرin القضائيين نواباً للرئيس بقوة القانون وأمين عام وأمين الخزينة، مندوبين عن كل غرفة، حيث تتولى الغرفة الوطنية للمحضرin القضائيين العمل على ضمان إحترام قواعد المهنة وأعرافها، وتتكلف في هذا الإطار لاسيمما بما يأتي:

- إعداد مدونة أخلاقيات مهنة الحضر القضائي.
- تمثيل الحضرin القضائيين فيما يتصل بحقوقهم ومصالحهم المشتركة.
- تطبيق القرارات التي يتخذها المجلس الأعلى للمحضرin القضائيين.
- الوقاية من كل نزاع ذي طابع مهني يقوم ما بين الغرف الجهوية وبين الحضرin القضائيين في مختلف الجهات والسعى إلى صلحه والفصل في حالة عدم التصالح بإصدار قرارات تنفيذية.
- دراسة تقارير التقييس وآراء الغرف الجهوية المتعلقة بها وإنخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

- يمكن لها أن تطلب تبليغها بمحاضر مداولات الغرف الجهوية أو أي وثيقة أخرى.

**3- المجلس الأعلى للمحضرن القضائين:** يرأسه وزير العدل ويتشكل من المدير العام للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، مدير الشؤون الجنائية وإجراءات العفو بوزارة العدل، رئيس الغرفة الوطنية للمحضرن القضائين، رؤساء الغرف الجهوية للمحضرن القضائين ، كما يمكنه الإستعانت بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته مساعدته في أداء مهامه، ويتولى المجلس دراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بهيئة المحضر القضائي ،  
لاسيما :

- إنشاء الغرف الجهوية .

- العراقيل الختملة التي قد تعيق المهنة.

- المسائل التي من شأنها أن تساهم في ترقية المهنة.

- ضمان إحترام قواعد ممارسة المهنة.

- برامج ومناهج التكوين.

#### سابعا: المسؤولية القانونية للمحضر القضائي

تكون مسؤولية المحضر القضائي إما مدنية أو تأديبية أو جزائية.

**1- المسؤولية المدنية للمحضر القضائي:** إن غياب القواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي تؤدي إلى تطبيق أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني من حيث العمل المستحق للتعويض ، كما تقوم المسؤولية التعاقدية للمحضر القضائي في حالة تشغيله لعدد من المستخدمين في إطار عقد العمل أو في تسييره للشركة المدنية المهنية للمحضرن القضائين ، تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن عمله الشخصي أو عمل الغير أو نائه.

وتساءل الدولة عن أخطاء الخضر من منطلق مسؤولية المتبع عن أعمال تابعه متى كان ذلك بمناسبة تأدية وظيفته أو بسببها<sup>68</sup>.

2- **المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي :** إذا خالف الخضر القضائي القوانين والأنظمة المتعلقة بالمهنة، يسأل مسؤولية تأديبية، وهذه الحالات تشمل ما يلي:

- الإلتزام بأداء المهنة.
- الإلتزام بالتعريفة الخاصة بتأديب المحضر القضائي.
- الإلتزام بواجب الزمالة.

يمارس المجلس التأديبي واللجنة الوطنية للطعن صلاحية سلطة التأديب طبقاً لنص المواد من 51 إلى 63 من القانون 06-03، و تتجلى إجراءات التأديب طبقاً لنص المادة 54 من قانون رقم 06-03 في

المراحل الآتية:

- إخطار المجلس التأديبي وانعقاده .
- إستدعاء المحضر القضائي .
- الحق في الدفاع .

لقد نصت المادة 50 من قانون رقم 06-03 على العقوبات التأديبية وهي:

- الإنذار .
- التوبيخ .
- الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها 6 أشهر.
- العزل .

<sup>68</sup> - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 55.

3- المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي : لم ينص المشرع في قانون رقم 06-03 على المسؤولية الجنائية للمحضر القضائي ، لذلك تطبق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية غير أنه تناول في قانون العقوبات الجرائم التي يكون فيها الحضر القضائي فاعلاً أصلياً بحكم وظيفته كضابط عمومي ، فتقوم مسؤوليته الجنائية في الجرائم الآتية:

- جريمة تزوير المحررات العمومية والرسمية.
- جريمة خيانة الأمانة.
- جرائم الفساد .

## الدرس السادس: الوكيل العقاري كمشروع مبني شخصي

تعتبر الأنشطة العقارية من أهم النشاطات والمهن التي تعرف رواجاً واتساعاً في الممارسة اليومية، ومن بين هذه المهن نجد مهنة الوكيل العقاري، التي رغم أهميتها، إلا أنها المسنا لدى معظم الطلبة عدم معرفتها أو الخلط بينها وبين غيرها من المهن كما هو الحال بالنسبة للمرقي العقاري، وعليه سنكتشف بعض جوانب هذه المهنة.

### أولاً: مفهوم مهنة الوكيل العقاري

نستعرض مهنة الوكيل العقاري بالتعريف، ثم تناول الطاق الموضعي للمهنة.

#### 1-تعريف مهنة الوكيل العقاري ونشاطه

حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المؤرخ في 20-01-2009 الذي يحدد التنظيم المتعلق بمارس مهنة الوكيل العقاري<sup>69</sup>، فإن الوكيل العقاري هو: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتلزم بوجوب وكالة ومقابل أجر، القيام بخدمات ذات طابع تجاري ك وسيط في الميدان العقاري أو في ميدان الإدارة والتسيير العقاريين، لحساب أو لفائدة المالكين".

وبحسب المادة 3 من ذات المرسوم، فإن مهنة الوكيل العقاري تدخل ضمنها النشاطات والخدمات التالية:

<sup>69</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 09-18 مؤرخ في 20-01-2009 يحدد التنظيم المتعلق بمارس مهنة الوكيل العقاري، جريدة رسمية عدد 06. وهو معدل وتم بـ: مرسوم تنفيذي رقم 10-154 مؤرخ في 17-06-2010، جريدة رسمية عدد 39. مرسوم تنفيذي رقم 11-296 مؤرخ في 18-08-2011، جريدة رسمية عدد 48. مرسوم تنفيذي رقم 13-154 مؤرخ في 15-04-2013، جريدة رسمية عدد 22. مرسوم تنفيذي رقم 19-242 مؤرخ في 08-09-2019، جريدة رسمية عدد 55.

- الوساطة في البحث عن شراء أو إيجار أو مبادلة أملاك عقارية أو محلات تجارية و المفاوضة فيها وإبرام عقود بشأنها ،
- الوساطة العقارية ،
- الإدارة والتسيير العقاريين .

كما يمكن أن يطلب من العون العقاري في إطار ممارسة مهنته تقديم مساعدته ومشورته لتمكين زبائنه من مواصلة تنفيذ العقود .

## 2- النطاق الموضوعي لمهنة الوكاء العقاريين

عملاً بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-09 السالف الذكر، فإن المهن التالية تعد من ضمن الوكاء العقاريين :

### أ- الوكالة العقارية: ومن مهامها ما يلي:

- القيام بكل الإجراءات لدى الزبائن من أجل بيع الأموال العقارية الموكولة إليها وتاجيرها ومبادلتها ،
- ترقية الأموال العقارية الموكولة إليها لحساب الزبائن ،
- القيام بالعمليات المسبقة الضرورية لإبرام العقود باسم وحساب الزبائن .

ب- الوسيط العقاري: يعد وسيطاً عقارياً، كل شخص يلتزم بالتقريب بين شخصين من أجل إتمام عملية شراء أملاك عقارية أو بيعها أو تاجيرها ومبادلتها .

ت- القائم بإدارة الأموال العقارية: يعد قائماً بإدارة الأموال العقارية، كل شخص يقوم بالعمليات التالية:

- إيجار المحلات ذات الإستعمال السككي أو المهني أو التجاري وأو الحرفي،

- تحصيل الإيجارات و الأعباء المتعلقة بها ،
- صيانة المخلات و أجزائها المشتركة و كذا ملحقاتها ،
- الأمر بالقيام بكل أشغال التصليح و الصيانة، بما في ذلك الأشغال الضرورية لسلامة وصحية المخلات المؤجرة.

ما وجب بيان الإشارة إليه، ووفقا لما ذكر أعلاه يتعين القول أن نشاط الوكيل العقاري مهنة

.<sup>70</sup> مقتننة .

### ثانياً : الشروط الواجبة لمهنة الوكيل العقاري

تناول في الفقرات الموالية شروط ممارسة مهنة الوكيل العقاري في حد ذاتها ، ثم الشروط الناظمة لمارسة المهنة بصفة عامة .

#### 1- شروط ممارسة مهنة الوكيل العقاري :

بالرجوع إلى تعريف مهنة الوكيل العقاري فإنه نشاط موجه للأشخاص الطبيعيين وكذا المعنوين ، وقبل الشروع في ممارسة هذه المهنة ، لا بد من<sup>71</sup> :

- الحصول على الاعتماد في المهنة<sup>72</sup> .
- القيد في السجل التجاري .

وما يهمنا في موضع الحال هو تبيان الشروط الواجبة في الشخص الطبيعي لمارسة هذه المهنة ، والتي فصلتها المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 09-18 على النحو التالي :

<sup>70</sup> - أنظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 09-18 السالف الذكر .

<sup>71</sup> - أنظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 09-18 السالف الذكر .

<sup>72</sup> - حسب المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 09-18 معدل وتمم فإن الاعتماد يسلمه والي الولاية المختص إقليميا ، بعدما كان يسلمه في السابق الوزير المكلف بالسكن .

- شهادة جنسية الطالب للمهنة وشهادة إقامته،
- بلوغ 25 سنة من العمر على الأقل،
- أن يتمتع بالأخلاق الحميدة والمصداقية، وأن لا يكون تحت طائلة أي شكل من أشكال عدم الأهلية أو المنع من ممارسة المهنة إثر إدانة،
- أن لا يكون موضوع إجراء تصفية قضائية،
- أن يثبت ضمانات مالية كافية ناجحة عن كفالة دائمة وغير متقطعة تخصص لضمان التزاماته تجاه الزبائن - يحدد شكلها ومتلازمة بقرار من وزيري مشترك (مالية - سكن)،
- أن يثبت تأميناً ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية المهنية،
- أن يثبت تأهيله مهنياً وخبرة مهنية ذات صلة بالنشاط.

\* بالنسبة لنشاطات الوكالة العقارية والقائم بإدارة الأموال العقارية لا بد من حيازة شهادة عليا في الميدان القانوني أو التجاري أو الاقتصادي أو المحاسبي أو العقاري أو التقني.

\* بالنسبة لنشاط الوسيط العقاري المطلوب حيازة شهادة تقنية سام في الميدان التجاري أو المحاسبي أو العقاري أو التقني.

## 2- الشروط الناظمة لممارسة واستغلال نشاط الوكيل العقاري:

بتوافر الشروط الالزمة أو المطلوبة في الشخص الطبيعي أو المعنوي، ومنه حصوله على اعتماد لممارسة هذه المهنة، ننتقل إلى استعراض شروط الممارسة في حد ذاتها أي ما يقع عليه من التزامات وما له من حقوق.

أ-الالتزامات الوكيل العقاري المرتبطة بنشاطه: حيث يقع على الوكيل العقاري جملة من الالتزامات، تختلف بحسب النشاط أي نوعه<sup>73</sup> إيجار مثلا.

أ1-الالتزام الوكيل العقاري بإبرام عقد وكالة مع الزبون(الموكل) والالتزامه بصفته وكيلًا: ويندرج في هذا السياق التزام الوكيل العقاري باعتباره وكيلًا عن مالك العقار محل طلب الخدمة، وذلك بأن يبرم عقد وكالة مع الزبون، فضلاً عن التزامه بتنفيذ هذه الوكالة على النحو المطلوب، والالتزام بتقديم ضمانات مالية<sup>74</sup>، إذ أن الوكيل العقاري هو وسيط بالعمولة أو الأجرة، يقرب بين البائع والمشتري وبين المؤجر المستأجر<sup>75</sup>، والالتزام بإبرام وكالة يتحدد مصدره في المرسوم التنفيذي رقم 09-18 المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 2 منه، على: "...، يلتزم بموجب وكالة وبمقابل أجرة....." ، ويكون ذلك وفقاً لقواعد القانون المدني، باعتبار أن الوكيل العقاري يخضع لهذه القواعد<sup>76</sup>، حيث يكون العقد مكتوباً<sup>77</sup>، و توطره أحکام القانون المدني في هذا المجال<sup>78</sup>.

<sup>73</sup>- بوصوفة الزهرة، الوكيل العقاري كنشاط اقتصادي معنن، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص70.

<sup>74</sup>- نفس المرجع السابق، ص71.

<sup>75</sup>- نفس المرجع السابق، ص71.

<sup>76</sup>- نفس المرجع السابق، ص72.

<sup>77</sup>- المادة 35 من مرسوم تنفيذي رقم 09-18 السالف الذكر.

<sup>78</sup>- عقد الوكالة من العقود الواردة على العمل ، نظمته المواد من 571 إلى 589 ضمن الكتاب الثاني، الباب التاسع، الفصل الثاني من القانون المدني.

ومنه يتحدد تنفيذ الوكالة وفقاً لأعراف مهنة الوكيل العقاري<sup>79</sup>، وتنفيذ الوكالة على أكمل وجه يكون وفقاً للحدود المرسومة لها دون تجاوز ماتم الإتفاق عليه سلفاً، وأخذ جميع الإحتياطات الالزمه والمناسبة، وكذا وجوب احترام القوانين والتنظيمات.

وأيضاً من الالتزامات الملقة على عاتق الوكيل هي موافاة الموكل بكل المعلومات الضرورية<sup>80</sup>.

أ- التزام الوكيل العقاري بتقديم ضمانات مالية: لضمان التزاماته تجاه زبائنه، يتعين على الوكيل العقاري أن يثبت تخصيص ضمانات مالية كافية ناتجة عن كفالة مالية دائمة وغير متقطعة<sup>81</sup>، يحدد مبلغ هذه الكفالة وشكلها بقرار يتخذ بصفة مشتركة بين وزيري المالية والسكن، وهو ماتم تكريسه فعلياً<sup>82</sup>، حيث حدد مبلغ 150.000.00 دج لكل من الوكالة العقارية والقائم بإدارة الأمالاك، ومبلغ 100.000.00 دج للسمسار، يودع مبلغ الكفالة لدى بنك أو مؤسسة مالية معتمدة قانوناً.

### أ3- إلتزامات أخرى: و تمثل إجمالاً في :

- قيد جميع العمليات التي ينفذها في سجل ترجمه و تؤشره مصالح مختصة بالولاية.
- إلصاق جدول الأتعاب والتعرفات بصفة مرئية وواضحة.
- تقديم تقرير سنوي إلى مصالح السكن بالولاية، وذلك حول جميع نشاطاته.

<sup>79</sup> - المادة 28 من مرسوم تنفيذي رقم 09-18 السالف الذكر.

<sup>80</sup> - بوصوفة الزهرة، مرجع سابق، ص 78.

<sup>81</sup> - المادة 8 فقرة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 09-18 السالف الذكر.

<sup>82</sup> - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12-07-2009 يحدد مبلغ الكفالة لمارسة مهنة الوكيل العقاري، جريدة رسمية عدد 59.

## 1- التزامات الوكيل العقاري المرتبطة بالمسؤولية:

إن أحکام المرسوم التنفيذي رقم 09-18 لم تتضمن صراحة التزامات الوكيل العقاري المرتبطة بالمسؤولية، إنما يستشف ذلك من أحکامه<sup>83</sup>، إذ يستقاد من حکم المادة 8 فقرة 5 منه، أن الوكيل العقاري ملزم بتقديم أو يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية المهنية، وهذا ما يجعل الوكيل العقاري مسؤولا مدنيا مهنيا.

وبالتالي فالمسؤولية الشخصية له قائمة دوما وكذا مسؤوليته عن أفعال مساعديه، وأيضا التزامه بأن يثبت تأمينا ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية المهنية، وهذا كون نشاطه محاط بالمخاطر، ولحماية مصالح الزبائن استوجب القانون عليه التأمين ضد التبعات المالية والمهنية<sup>84</sup>.

## 4- حقوق الوكيل العقاري:

أقر المرسوم التنفيذي رقم 09-18 جملة من الحقوق المكفولة للوکيل العقاري، نوجزها فيما يلي:

- الحق في ممارسة المهنة عبر كامل التراب الوطني، أي اختصاص وطني.
- الاعتماد ساري لمدة 5 سنوات، ما لم يكن هناك عارض.
- الحق في بطاقة مهنية تسمى "بطاقة الوكيل العقاري".
- الحق في تقاضي أجرة أو عمولة مقابل ما أداه من عمل.

<sup>83</sup>- بوصوفة الزهرة، مرجع سابق، ص 84-85.

<sup>84</sup>- نفس المرجع السابق، ص 90.

### ثالثاً : العقوبات المقررة عند إخلال الوكيل العقاري بالتزاماته:

وهي عقوبات مقررة على أساس أنها عقوبات إدارية دون التطرق لتلك العقوبات ذات الطابع الجزائي، وهذه العقوبات تراوح بين السحب المؤقت للاعتماد والسحب النهائي له، وكذا السحب التلقائي<sup>85</sup>.

1-السحب المؤقت للاعتماد: يصدره الوالي ولددة لا تتجاوز ستة أشهر، وذلك في حالة:

- عدم التنفيذ الجزئي وغير المبرر للالتزامات المتفق عليها كتابيا مع الزبائن.
- عدم احترام قواعد وأعراف المهنة.

2-السحب النهائي للاعتماد: وذلك بسبب:

- التكير المعتمد بصفة متكررة لالتزاماته.
- غياب الشروط الخاصة بالحصول على الاعتماد.
- تعليق و توقف النشاط غير المبررين ودون الإعلان عنهم في أجل إثني عشر شهرا.

3-السحب التلقائي للاعتماد: وينتج ذلك عن كل حالة يصدر فيها حكم قضائي بسبب الغش الضريبي أو مخالفة التنظيم الخاص بالمبادلات، أو بسبب التصفية القضائية.

<sup>85</sup> - المواد من 37 إلى 39 من مرسوم تنفيذي رقم 09-18 معدل ومستم.

## الدرس التاسع: القضاء

لا شك أنه لا يخفى على أحد أن وظيفة القضاء من الوظائف الأساسية في المجتمع، وفي إقامة دولة القانون، إذ تسند للقاضي سلطة تصل إلى الحد من حرية الأشخاص، وتستند تلك السلطة إلى مبادئ عدة أهمها مبدأ المشروعية و استقلالية القضاء . الخ، وهذا الأمر يتطلب وضع إمكانيات بشرية ومالية ومادية لجعل القاضي يقوم بتنفيذ مهامه، غير أن سلطة القاضي ليست على إطلاقها بل هي محاطة بجملة من الواجبات، والقاضي ملزم أكثر من غيره باتهاب الاستقامة والأمانة، كما يجب إلمامه بالنصوص القانونية والمبادئ السارية، وحرصه الدائم على عدم الکف عن حماية الحریات الفردية التي يعتبر حارسها .

انطلاقاً من ذلك، نجد أن القانون العضوي للقانون الأساسي للقضاء كرس سلطة القاضي ومكنته بجملة من الحقوق وألزمها بمجموعة من الواجبات وحدد كيفية الاتساب إلى وظيفة القضاء، وهذا ما سنراه كما سيأتي :

### أولاً: مفاهيم أساسية لوظيفة القضاء

مهنة القضاء كباقي الوظائف لها إطارها التنظيمي، وبذلك تحتاج إلى إزاحة بعض الغموض عنها، حتى يتبيّن بشكل جلي إلى من يرغب في الاتساب إلى وظيفة القضاء .

1-تعريف وأهمية وظيفة القضاء : لوظيفة القضاء تعريفات متعددة وتكتسي أهمية كبرى في المجتمع كما سيأتي تبيانه :

#### أ-التعريف اللغوي والاصطلاحي :

أ1-التعريف اللغوي : القضاء بالمد ( قضاي ) لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة بعد اللف الساكرة فصارت قضاة / والقضاء في اللغة معاني كثيرة منها أحكام الشيء وإنماه والفراغ منه

وامضائه والحكم بين المتخاصلين، والفصل بين الشئين، وقضاء الحاجة وقضاء الأمر وقضاء الدين . الخ .

**أ2- التعريف الاصطلاحي:** يُعرف القضاء بأنه الحكم، وهو عمل القاضي، كما أنه عبارة عن سلطة منحت للقاضي للبحث في النزاعات والفصل بينها اعتماداً على القانون السائد والقاضي هو القاطع للأمور، والذي تعينه الدولة للنظر في الخصومات وإطلاق الأحكام الخاصة به.

**بـ- أهمية وظيفة القضاء:** يتسم القضاء بأهمية كبرى في المجتمعات البشرية، لأن القضاء العادل إذا وُجد في أمة فإنه ينشر فيها الأمن والأمان والاستقرار، فالقضاء العادل من شأنه أن ينفذ الشريعة والقانون، بغية تنظيم حياة الناس وتحديد حقوقهم، والقضاء يقوم بإعطاء كل ذي حق حقه، وإيقاف الظالم عن ارتكاب الظلم، فهو في يد الضعيف سلاحٌ ممتنٌ، يدرأ به الظلم عن نفسه ويخلص من جبروت المعدي عن الحقوق، وبذلك لا يمكن الاستغناء عن وظيفة القضاء في أي مجتمع من المجتمعات إلا عادت إلى الفوضى، وعادت إلى التشرذم، وتعدى قوتها ضعيفها؛ لأن القضاء هو الضامن لحرية الأشخاص وحقوقهم، وب بواسطته يمكن الإنسان من الاحتفاظ بحياته وماله وشرفه، وبذلك منصب القضاء منصبٌ خطير، كما انه منصب عاليٍ ومهمٍ، هذا المنصب له من الخطورة وعلو المكانة بقدر ما عليه من ثقل التبعية، وعظم المسؤولية ومعانته الضمير .

إذ أن القاضي يقف أمامه الخصوم سواسية بصرف النظر عن شخصية المتخاصلين ومستواهم الاجتماعي أو الوظيفة التي يشتغلون فيها وعليه فجدير بن تولي منصب القضاء أن يقدره، ويعرف شرف المنزلة التي أنزل فيها فالقضاء مقام عالي، ومنصب شريف يجب احترامه.

## ثانياً : تنظيم سير المهنة

يتطلب لتنظيم سير المهنة الحسن الأخذ بجموعة من الشروط وإجراء تكوين للقضاة المتربيين والتقييد بإجراءات السلطة القضائية كما يأتي تفصيلها :

**1 - التكوين والتوظيف:** قد جسدت سياسة التكوين والتوظيف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30/05/2016، والمتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم<sup>86</sup>، و حتى يتم قبول مقدمي الطلبات للالتساب إلى وظيفة القضاء يجب أن توفر فيهم جملة من الشروط حتى يتم توظيفهم بعد إجراء مسابقة وتكوينهم وفق إجراءات معينة:

**أ- شروط الالتحاق بالمدرسة الوطنية للقضاء والتكوين:** حسب نص المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها<sup>87</sup>، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

ويجب أن توفر جملة من الشروط في توظيف الطلبة القضاة، نجملها في الآتي<sup>88</sup> :

**أ1- شروط الترشح للمسابقة:** يشترط في المرشح للمسابقة مايلي:

- الجنسية الجزائرية،

<sup>86</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30-05-2016 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 33. وهو معدل وتم بم. مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30-06-2022، جريدة رسمية عدد 46.

<sup>87</sup> - قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06-09-2004، جريدة رسمية عدد 57.

<sup>88</sup> - المدرسة العليا للقضاء، دليل توجيهي للمترشحين لمسابقة الالتحاق بسلك القضاة، إصدار جوان 2023.

- بلوغ سن سبع وعشرين (27) سنة، على الأقل، وأربعين سنة (40) على الأكثر،

<sup>89</sup> عند تاريخ المسابقة،

- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

- حيازة شهادة الماستر في الحقوق على الأقل، أو الشهادة معادلة لها<sup>90</sup>،

- إثبات الوضعية تجاه الخدمة الوطنية،

- توفر شرط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء،

- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق،

- أن لا يكون المرشح سبق أن إستقال من المدرسة أو طرد منها.

<sup>91</sup> ٤٢- مشتملات الملف الورقي: يحتوي الملف الورقي على الوثائق التالية:

- إستمارة التسجيل الأولى،

- إستمارة التصريح الشرفي المطبوعة أثناء التسجيل الأولى موقع عليها من طرف

المرشح، والتي تتضمن:

\* صحة المعلومات الواردة في إستمارة التسجيل الأولى،

\* إستيفاء شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء،

<sup>89</sup> - السن فيما قبل كان 25 سنة، إلا أنه تغير بعد صدور مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30-06-2022 يعدل

مرسوم تنفيذي رقم 16-159، جريدة رسمية عدد 46، لا سيما المادة 2 منه.

<sup>90</sup> - والأمر كذلك للشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب، حيث كان في السابق مقتصر على شهادة الليسانس، وتم تعديله بنفس المرسوم السالف الذكر، أي مرسوم تنفيذي رقم 22-243.

<sup>91</sup> - جاء التنصيص على محتويات الملف بموجب المادة 3 من قرار مؤرخ في 18-07-2022 يحدد ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجه وكذا تشكيلة لجنة الإختبارات، جريدة رسمية عدد 54.

\* أنه لم يسبق له أن تخلى عن الدراسة أثناء مرحلة التكوين بالمدرسة ولم يستقل منها، ولم يكن محل عقوبة الطرد منها.

- نسخة من شهادة النجاح في بكالوريا التعليم الثانوي،
  - نسخة من شهادة الماستر في الحقوق أو شهادة معادلة،
  - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
  - نسخة من شهادة سارية المفعول تثبت الوضعية قانونية للخدمة الوطنية (أداء الخدمة، الإعفاء منها، إرجاء التجنيد أو تأجيله، غير معني بالتجنيد) ،
  - شهادة تسلّمها الإدارة التي لها سلطة التعيين، تسمح للمترشح الذي له صفة موظف، عند تاريخ إيداع الملف، بالمشاركة في المسابقة و تعهد بقبول إستقالته في حالة نجاحه النهائي.
  - أربع صور شمسية،
  - وصل دفع حقوق التسجيل على الحساب الجاري للمحاسب المعتمد للمدرسة.
- يكمل المترشح بعد النجاح في الإختبارات الكافية ملفه بالوثائق التالية<sup>92</sup>:
- مستخرج من عقد الميلاد.
  - بطاقة عائلية للحالة المدنية للمترشحين المتزوجين لا يزيد تارikhها عن سنة.
  - بطاقة فردية للحالة المدنية للمترشحين غير المتزوجين لا يزيد تارikhها عن سنة.
  - ثلاثة شهادات طبية لا يزيد تارikhها عن ثلاثة (3) أشهر تتعلق ب:
  - شهادة يسلمها طبيب عام تثبت أن المترشح في صحة جيدة،
  - شهادة يسلمها طبيب متخصص في الأمراض الصدرية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض معد،

<sup>92</sup> - المادة 7 من قرار مؤرخ في 18-07-2022 السالف الذكر.

- شهادة يسلمها أخصائي متخصص في الأمراض العقلية تثبت تمعن المرشح بكمال قواه العقلية،
  - يسلم المرشح وصل إيداع الملف الطبي.
  - يقصى من الإختبارات الشفوية كل مرشح لم يقدم للمدرسة الشهادات الطبية المذكورة أعلاه في الآجال المحددة.
- تعهد كاتبي بمتابعة التكوين لمدة ثلاثة سنوات بدون انقطاع على مستوى المدرسة العليا للقضاء والجهات القضائية وقبول كل منصب تعيين خلال فترة التكوين وعند نهاية،
- تعهد كاتبي بخدمة قطاع العدالة لمدة لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة.
- ب-المسابقة:** تتضمن المسابقة خمسة (5) إختبارات كتابية للقبول وإختبارين شفويين للنجاح النهائي، حيث تتضمن الإختبارات الكتابية اختبارات بهدف الكشف عن قدرات المرشح في التفكير والتحليل والتلخيص والتعبير عن أسلوبه، وكذا المدارك والمعلومات القانونية وفتحه على اللغات الأجنبية، حيث يكون إختبار في هذه الأخيرة (فرنسية أو إنجليزية) طبعا إلى جانب إختبارات في 9B :
- موضوع ذي طابع سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي أو ثقافي للعالم المعاصر،
  - مادة القانون المدني والإجراءات المدنية والإدارية،
  - مادة القانون الجنائي والإجراءات الجزائية،
  - إعداد مذكرة إستخلاصية إنطلاقا من وثائق تشير إلى إشكاليات قانونية.

أما الإختبارين الشفويين، فإنهما يهدفان إلى التأكيد من المعلومات القانونية العامة والمكتسبة و التعرف على رغبة و دوافع المرشحين تجاه التكوين المطلوب، ومنه تقييمهم والوقوف على

93 - المادة 12 من قرار مؤرخ في 18-07-2022 السالف الذكر.

استعدادهم لخوض ممارسة هذه الوظيفة، ويتضمن هذين الإختبارين أسئلة في المواد المدنية والإجراءات المدنية والإدارية، وكذا في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية<sup>94</sup>.

فضلا عن تلك الإختبارات، يخضع المرشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية إلى فحص قسي تقني بهدف التحقق من إستيفاء المرشحين لشرط الكفاءة العقلية و جاهزيتهم لتقليد وظيفة القضاء<sup>95</sup>، و يظهر جليا من هذه الإختبارات و الفحوص أهمية ومكانة هذه الوظيفة.

**ج- التكوين:** يخضع الطلبة القضاة الناجحين في المسابقة إلى تكوين في المدرسة العليا للقضاة، وهذا ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، حيث يتلقون في المدرسة تكوينا يطور وينمي قدراتهم المعرفية والعلمية في مجال القضاء، وهو التكوين القاعدي الذي تتكلف به المدرسة العليا للقضاء (المعهد الوطني للقضاء سابقا)<sup>96</sup>، والذي تدوم مدة 03 سنوات<sup>97</sup>، أين تضع المدرسة ضمان تأطير عملية التكوين من قبل سلك مدرسين مؤهلين ومن ذوي الاختصاص، كما تدعم التأطير الإداري للمدرسة العليا للقضاء بما يؤهلها للمتابعة الدقيقة لمختلف أنماط التكوين، وأيضا تقوم بمراجعة برامج التكوين القاعدي بما يكفل إلمام الطلبة القضاة بالمعارف القانونية والقضائية، وتشبعهم بأخلاقيات مهنة القضاء. ينقسم التكوين القاعدي الذي يتلقاه القضاة إلى تكوين نظري وآخر تطبيقي.

<sup>94</sup> - المادة 17 المادة 7 من قرار مؤرخ في 18-07-2022 السالف الذكر.

<sup>95</sup> - المادة 16 من قرار مؤرخ في 18-07-2022 السالف الذكر.

<sup>96</sup> - محدثة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 303-05-2005 مؤرخ في 20-08-2005 المضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 58 . وهذا النص ملغى بموجب مرسوم تنفيذي رقم 159-16 السالف الذكر.

<sup>97</sup> - كانت المدة 4 سنوات وأصبحت 3 سنوات وبموجب المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 243-22 السالف الذكر.

جـ1- التكوين النظري: تدوم مدة هذا التكوين ثانية عشر(18) شهراً، يتلقى الطالب القاضي من خلالها المبادئ القانونية ذات الصلة بمهامه المستقبلية، حيث يمكنه ذلك من اكتساب معارف و تعميقها ، إذ يطعم التكوين بمحاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

جـ2- التكوين التطبيقي: ومدته أيضاً ثانية عشر(18) شهراً، حيث يشمل هذا التكوين بشكل خاص أعمالاً موجهة وحلقات دراسية، وتمثيل جلسات تداريب على مستوى الجهات القضائية، ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وذلك بهدف إكساب الطالب القاضي المهارات العلمية التي تساعدة مستقبلاً وتهلهل لمارسة وظيفة القاضي.

كما عليها أن تعزز تدريس اللغات الأجنبية وتقنيات الإعلام الآلي، وتركز على التخصصات الميدانية لاكتساب المهارات العملية الكافية بتأهيل القاضي لمارسة المهام القضائية باقتدار، يخضع القضاة في مسارهم المهني إلى التكوين المستمر والذي يهدف إلى تحسين مدارك القضاة المهنية والعلمية الموجودين في حالة الخدمة، فضلاً عن أن ذلك يندرج في تقييمهم وتنقيطهم.

2-التعيين والترسيم: حسب نص المادة 39 من القانون الأساسي للقضاء والتي جاء بالنص على كيفية تعيين الطلبة القضاة حيث يعين المتّحصّلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي . ويتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة، كما يقوم المجلس الأعلى للقضاء و بموجب نص المادة 40 من القانون السالف الذكر بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، بتترسيمهم في وظيفة القضاء وإنما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (01) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو بإعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسرّعهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة حاملي شهادة دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي. والحاملين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة.

### ثالثاً- واجبات وحقوق القاضي:

للقضاة جملة من الحقوق أقرها القانون الأساسي وتقع عليهم جملة من الواجبات كما سيأتي:

1- الواجبات: لعل من أهم واجبات القاضي حماية المجتمع و الحريات و الحقوق الأساسية، حيث يقع على عاتقه القيام بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يكرس استقلالية السلطة القضائية<sup>98</sup>، وقد جاءت المواد من القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي لوظيفة القضاء من المادة السابعة إلى المادة 25 بتحديد واجبات القاضي حيث نذكر منها :

- على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ وانتقاء الشبهات والسلوكيات الماسة بجياده واستقلاليته، وأن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساوة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع، وأن يعطي العناية الالزمه لعمله، و يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

<sup>98</sup> - مروзи ياسين، أخلاقيات مهنة القضاة، دار الأهلية للنشر، ط 2015، 1، ص 48.

- كما يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الأجال. ويلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أياً كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

- بالإضافة إلى ذلك فإنه يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي، وأيضاً يمنع عليه المشاركة في أي إضراب أو التحرير عليه، ويُعتبر ذلك إهاماً لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء. ويحظر على القاضي الاتمام إلى أي حزب سياسي، كما يمنع عليه كل نشاط سياسي. أو أي مهنة تنافي مع ممارسة مهنة القضاء.

- وتجدر الإشارة هنا على أن القانون العضوي حدث القاضي على أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما له أن يساهم أيضاً في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

وعوماً يجب على القاضي أن يتقيّد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكراهة مهنته. وأن لا يجعل من وظيفة القضاء مطية للتعدي على حقوق المتقاضين أو وسيلة للكسب غير المشروع، وأن يتبع عن أي ممارسة لهنة أو مهمة تنافي ووظيفة القضاء، مما قد يعرضه للمساءلة تأديبياً و حتى جنائياً.<sup>99</sup>

**2- الحقوق:** جاءت المواد 26 إلى المادة 34 من القانون العضوي المتعلق بوظيفة القضاء بجملة من الحقوق يتمتع بها القاضي، منها أن له حق الاستقرار مضمون طيلة عشر (10) سنوات خدمة فعلية ولا يجوز نقله أو تعينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا

<sup>99</sup> - مزوري ياسين، مرجع سابق، ص 150.

أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته. غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية لقضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة، كما يجوز للقاضي المعنى في هذه الحالة، بعد الاتصال بمنصب عمله الجديد أن يقدم ظلماً أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له.

بالإضافة إلى ذلك والى جانب الراتب والتعويضات التي يتقاضاها والعطل تمنح للقاضي الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

وله أيضاً حماية خاصة من طرف الدولة التي تقوم بحمايته من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أياً كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد، وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي. كما تخل الدولة في هذه الظروف، محل القضائي المعتمد عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية.

بالإضافة إلى ذلك فالقاضي له الحق النقابي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من القانون العضوي رقم 11-04.

## الدرس العاشر: الموظفون المستمدون للأسلام المشتركة (المصرف)

إن الموظفين في سلك المتصrfين ينظمهم القانون الأساسي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 19 يناير 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المستمدون إلى الأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>100</sup>، العدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 280-16 المؤرخ في 02 نوفمبر 2016<sup>101</sup>.

### أولاً: شروط الالتحاق بمهنة المتصرف

يجب على المرشحين استيفاء الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 04-08 السالف الذكر والمتصل بالقانون الأساسي الخاص بالموظفيين المستمدون للأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بالإضافة إلى تلك الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 280-16.

#### 1- حيث يوظف أو يرقى بصفة متصرف<sup>102</sup>:

أ- على أساس الشهادة: خريجو المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابوا دراستهم في ظل نظام المرسوم رقم 66-306 المؤرخ في 04-10-1966 المتصل بسير المدرسة الوطنية للإدارة<sup>103</sup> والذي ألغى وحل محله المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في 22/11/2006 والمتصل بتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها ، العدل ومتمم<sup>104</sup>.

<sup>100</sup>- جريدة رسمية عدد 03 لسنة 2008.

<sup>101</sup>- جريدة رسمية عدد 66 لسنة 2016.

<sup>102</sup>- المادتين 18 و 19 من مرسوم تنفيذي رقم 04-08.

<sup>103</sup>- جريدة رسمية عدد 90 لسنة 1966.

<sup>104</sup>- جريدة رسمية عدد 75 لسنة 2006.

وما ينبغي الإشارة إليه أنه يلتحق بالمدرسة المذكورة على أساس اختبارات تفتح سنويا بقرار من وزير الداخلية والجامعات المحلية، لمن توفر فيهم جملة أيضا من الشروط الخاصة، وهي: الجنسية الجزائرية، بلوغ 28 سنة، والحصول على شهادة الليسانس في التعليم العالي وشهادة مهندس وشهادة معادلة لها. وكذا للموظفين المرسمين الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية ولم يتم شهادة ليسانس أو شهادة معادلة لها مع بلوغ 32 سنة من العمر وذلك في حدود 15 % من المناصب المفتوحة في المسابقة<sup>105</sup>.

حيث يحصل الطلبة بعد إتمام تكوينهم بتفوق على شهادة المدرسة الوطنية للإدارة، ويعينون طبقا لأحكام القوانين الأساسية ذات الصلة<sup>106</sup>.

**ب-على أساس الاختبارات:** الحائزون على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

**ج-على أساس الامتحان المهني:** وذلك في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، مساعدو المتصrfين الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**د-على سبيل الاختيار:** بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها ، مساعدو المتصrfين الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**هـ-الترقية على أساس الشهادة بصفة متصرف:** الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة، الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

<sup>105</sup>- المادة 34 من مرسوم تنفيذي رقم 419-06.

<sup>106</sup>- المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 419-06.

2- يوظف أو يرقى بصفة متصرف محلل<sup>107</sup>:

أ- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات: المرشحون الحائزين على شهادة جامعية ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة.

ب- عن طريق الامتحان المهني: في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

ج- على سبيل الاختيار: وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يرقى بصفة متصرف محلل الموظفون المنتمون لشعبة الإدارة العامة وبناء على طلبهم، الحاللون الاقتصاديون الرسميون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ماستر أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة.

3- يوظف أو يرقى بصفة متصرف رئيسي<sup>108</sup>:

أ- على أساس الشهادة: المرشحون الحائزين شهادة المدرسة الوطنية للإدارة الذين تابعوا دراستهم في ظل نظام المرسوم التنفيذي رقم 419-06 السالف ذكره.

ب- عن طريق المسابقات: على أساس الاختبارات، الحائزين شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها.

ج- عن طريق الامتحان المهني: في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الحاللون الذين يثبتون خمسة (05) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

<sup>107</sup>- المادتين 19 و 19 مكرر من مرسوم تنفيذي رقم 04-08.

<sup>108</sup>- المادتين 20 و 21 من مرسوم تنفيذي رقم 04-08.

د- على سبيل الإختيار: وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الخالدون الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يرقى على أساس الشهادة متصرف رئيسي، الموظفون المنتمون للإدارة العامة الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في أحد التخصصات المطلوبة.

#### 4- يرقى بصفة متصرف مستشار<sup>109</sup>:

أ- عن طريق الامتحان المهني: المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون سبعة (07) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ب- على سبيل الإختيار، وبعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20% من المناصب المطلوب شغلها، المتصرفون الرئيسيون الذين يثبتون عشرة (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، تحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بمقرر قائمة الشهادات المطلوبة في كل تخصص للإتحاق برتبة المتصرفين والمتصرفين الخالدين و المتصرفين الرئيسيين.

ويتم إدماج الموظفين ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 12/05/1989 والمتصل بالقانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتدين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية<sup>110</sup>، ويرتباون في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسبة في الرتب الأصلية في الحسبان عند الترقية في درجة الإستقبال، ويدمج المتربصون الذين عينوا قبل أول يناير سنة 2008 بصفة متربص ويرسمون بعد إستكمال الفترة التجريبية كما هو محدد في المرسوم التنفيذي

<sup>109</sup>- المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 08-04.

<sup>110</sup>- جريدة رسمية عدد 51 لسنة 1989.

رقم 89-224 السالف ذكره<sup>111</sup>، وبحدر الإشارة أن الناجحين في المسابقة والذين تم توظيفهم في رتبة متصرف بصفة متخصص أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظراً للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق بعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة، ويجب عمل المتخصص حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته قضاء فترة تربص مدتها سنة وبعد الانتهاء من مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 من قانون الوظيفة العمومية<sup>112</sup>، يتم ترسيم المتخصص في رتبته، وأما إخضاعه لفترة تربص أخرى لنفس المدة ولمرة واحدة فقط، وإما تسريح المتخصص دون إشعار مسبق أو تعويض.

### ثانياً: أشكال التوظيف

يضم سلك المتصرفين (04) رتب حسب المادة 14 من المرسوم 04-08 السالف ذكره:

- رتبة المتصرف: المادتان 18 و19 من ذات المرسوم.
- رتبة المتصرف الحال: تم إدراجها بموجب المادة الثانية من مرسوم تنفيذي رقم 16-280 السالف الذكر، والذي عدل وتم مرسوم تنفيذي رقم 04-08.
- رتبة المتصرف الرئيسي: المادتان 20 و 21 من ذات المرسوم.
- رتبة المتصرف المستشار: المادتان 22 و23 من ذات المرسوم.

### ثالثاً: مهام المتصرفين

نصت عليها المواد من 15 إلى 17 من المرسوم 04-08 السالف ذكره:

- يمارس المتصرفون كل في ميدان اختصاصه، نشاطات الدراسة و الرقابة والتقييم.
- معالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتهم.

<sup>111</sup> - المواد من 09 إلى 12 من مرسوم تنفيذي رقم 04-08.

<sup>112</sup> - أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15-07-2006 يتضمن القاسي العام للوظيفة العمومية، معدل وتمم، جريدة رسمية عدد 46.

- يسخرون على تطبيق القوانين و التنظيمات في هذا المجال.
- المبادرة بكل التدابير الرامية إلى تحسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم.
- زيادة على المهام المسندة إلى المتصارفين يضمن المتصارفون المخلدون، كل في ميدان إختصاصه، مهام التحليل والتقييم العمقة التي لها علاقة بنشاطاتهم. و يساهمون زيادة على ذلك في تصميم وتحسين القياسات القانونية.
- يمارس المتصارفون الرئيسيون كل في ميدان إختصاصه نشاطات التصميم و التقييس القانوني.
- يحفزون بهذه الصفة مسار المساعدة على إتخاذ القرار من خلال إعداد دراسات و تقارير تتعلق بمسائل خاصة.
- يحضرون زيادة على ذلك النصوص القانونية ذات الطابع العام أو الخاص، ولاسيما منها المشاريع التمهيدية للقوانين وكذا مشاريع النصوص التنظيمية وجميع الأدوات القانونية الأخرى ذات الصلة.
- يمارس المتصارفون المستشارون كل في ميدان إختصاصه نشاطات التوجيه و الضبط و التقدير و الإستشراف.
- يشاركون بهذه الصفة في إعداد السياسات العمومية و يقومون بتقييم مدى تنفيذها على صعيد النتائج و الآثار.

### رابعاً : حقوق المتصرف

نصت عليها المواد 26 إلى 39 من الأمر 03-06 السالف ذكره وتمثل فيما يلي:

- الحق في حماية ما يتعرض إليه من تهديد وإهانة أو شتم أو قذف أو إعتداء من أي طبيعة كانت أثناء ممارسته وظيفته أو ب المناسبها وضمان تعويضه عن الضرر الذي يلحق من هذه الأفعال.
- الحق في حمايته من العقوبات المدنية التي تسلط عليه في حالة المتابعة القضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة.
- الحق في الراتب بعد أداء الخدمة.
- الحق في الحماية الإجتماعية والتقاعد.
- الاستفادة من الحق النقابي والحق في الإضراب .
- الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية .
- الحق في العطل .

#### خامساً : واجبات المتصرف

نصت عليها المواد 40 إلى 54 من الأمر 03-06 السالف ذكره نذكر منها :

- إحترام سلطة الدولة وفرض إحترامها .
- أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز وتجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه حتى ولو كان خارج الخدمة وان يتسم بسلوك لائق .
- يخص كل نشاطهم المهني للمهام التي أُسندت إليهم ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه .
- يعتبر مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه .
- الإنزام بالسر المهني .

- السهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمتها.

- الحفاظة على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

### سادساً: الوضعيات القانونية الأساسية للموظف<sup>113</sup>

يقصد بها وضع الموظف العمومي في مسار يكون غالباً خارج عن وظيفته الأساسية مع الحفاظ على حقوقه، وتحتفل الحقوق المترتبة عليه باختلاف الوضعيات، كما حدتها المادة 127 من قانون الوظيفة العمومية.

**1- وضعية القيام بالخدمة:** هي وضعية الموظف الذي يمارس فعلياً في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و 15 من هذا القانون، ويعدّ في وضعية الخدمة أيضاً الموظف:

- الموجود في عطلة سنوية.

- الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني.

- الموظفة الموجودة في عطلة أمومة.

- المستقيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و 215 من هذا القانون.

- الذي تم إستدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط،

- الذي إستدعي في إطار الاحتياط.

- الذي تم قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.

<sup>113</sup> - يرجع إلى الكيفيات والإجراءات التفصيلية المدرجة بـ: مرسوم تنفيذي رقم 373-20 المؤرخ في 12-12-2020 والمتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف العمومي، جريدة رسمية عدد 77.

**2- وضعية الإتداد:** الإتداد هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية مع موافله إستفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، مع العلم الإتداد قابل للإلغاء، يتم إتداد الموظف بطريقتين، وكل طريقة لها شروطها الخاصة بها.

**3- وضعية الإحالة على الإستيداع:** تمثل الإحالة على الإستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل، وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد، غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي إكتسبها في رتبة الأصلية عند تاريخ إحالته على الإستيداع، تكون الإحالة على الإستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية:

- في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو لإعاقة أو مرض خطير.
  - للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات.
  - للسماح للموظف بالإلتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته.
  - لتمكن الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.
- 4- وضعية الخدمة الوطنية:** يوضع الموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية"، حيث يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات والتقاعد، ولا يمكنه طلب الإستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

5- وضعية عطلة لأجل إنشاء مؤسسة: وتكون غير مدفوعة الراتب، وهي وضعية تم دراجها مؤخرا بموجب آخر تعديل للقانون الأساسي للوظيفة العمومية<sup>114</sup>.

#### سابعا : إنهاء الخدمة

ينتتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن<sup>115</sup> :

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها .
- فقدان الحقوق المدنية .
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية: الإستقالة حق معترف به للموظف يارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.
- العزل: حسب نص المادة 184 : إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال النصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.
- التسريح: يعتبر التسريح عقوبة تأديبية للموظفين الذين يرتكبون أخطاء من الدرجة الرابعة بعدأخذ الرأي الملزم للمجلس التأديبي ويشمل التسريح بشكل عام المترخصين الذين لم تكن فترة تربصهم مجدهية .
- الوفاة.
- الإحالة على التقاعد .

<sup>114</sup> - قانون رقم 22-22 مؤرخ في 18-12-2022 يتم أمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 85.

<sup>115</sup> - المادة 216 من أمر رقم 06-03.

### ثامنا : العقوبات التأديبية

إذا كان الهدف من نظام التأديب في الوظيفة العمومية هو الحفاظ على سير المرفق العمومي بالتنظيم وإطراد، عن طريق معاقبة كل موظف تخوّل له نفسه مخالفة القوانين بإخلاله بواجباته الوظيفية، وإن كان المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات قد بين الإطار العام للأفعال الشخصية التي تتمثل أخطاء مهنية، من خلال المواد 177 إلى 185 من الأمر رقم 03-06 السالف ذكره، فإنه في الوقت ذاته قد حدد العقوبات المقررة لها ضماناً لعدم تعسف السلطة موقعة الجرائم، وبذلك يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامته الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعنى، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالمستفيد من المرفق العام.

## الدرس الثاني عشر: تنظيم مرئية الموظفين للأسلاك الخاصة (أماناء أضباط)

يلعب مستخدمو أمانات الضبط دورا حساسا في تسيير مرفق العدالة ويعدون أحد دعائهما، وقد أخذ المشرع على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة، بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئات من الموظفين، حيث خصهم بقانون أساسي<sup>116</sup>.

حدد هذا القانون الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ومدونة أسلائهم وكذا شروط الإلتحاق ب مختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

### أولاً: أقسام أمناء الضبط<sup>117</sup>

تنقسم هذه الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط إلى:

- سلك أمناء أقسام الضبط .
- سلك أمناء الضبط .

يتكون سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب:

- رتبة أمين قسم ضبط
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي .
- رتبة أمين قسم ضبط رئيسي الأول .

ويتكون سلك أمناء الضبط من 04 رتب، هي:

<sup>116</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 409-08 مورخ في 24-12-2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 73.

<sup>117</sup> - المادة 36 من مرسوم تنفيذي رقم 409-08.

- رتبة عون أمانة الضبط.

- رتبة معاون أمين ضبط.

- رتبة أمين ضبط.

- رتبة أمين ضبط رئيسي.

## ثانياً : شروط التوظيف كتاب (أماناء) أقسام الضبط

حيث يوظف كتاب أقسام الضبط كما يلي<sup>118</sup> :

1- عن طريق المسابقة على أساس اختبار: من ضمن المرشحين الحاملين شهادات الليسانس في الحقوق أو شهادات معادلة.

2- عن طريق امتحان مهني: من رؤساء كتاب الضبط الذين يتمتعون بخمس (5) سنوات أcmdية بهذه الصفة و ذلك في حدود 30% من المناصب الشاغرة، كما يوظف كتاب أقسام الضبط عن طريق الاختيار في حدود المناصب المالية من ضمن كتاب أقسام الضبط الذين يتمتعون بخمس (5) سنوات أcmdية في هذه الصفة و المسجلين في قائمة الأهلية بناء على اقتراح من السلطة المخولة سلطة التعيين و ذلك بعدأخذ رأي لجنة المستخدمين.

يخضع المرشحون الذين يوظفون إلى فترة تكون تحدد مدتها و كيفيات تنظيمها بقرار من وزير العدل و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كما يستفيد مستخدمو أمانات الضبط من تكون متخصص (القاعدي) وتكون مستمرة لتحسين مداركهم العلمية و كفاءاتهم المهنية بالإضافة إلى تكون تخصصي، لتلبية حاجيات مرفق العدالة تحت الإشراف البيداغوجي للمدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط.

<sup>118</sup> - المواد من 41 لـ 45 من مرسم تنفيذي رقم 08-409.

ولشغل وظيفة أمين قسم الضبط الرئيسي يتعين أن يكون الطالب حائز على شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها في العلوم القانونية والإدارية، والخضوع لتكوين تحضيري مدته 03 أشهر، أما أمين قسم الضبط فلا بد من شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها في العلوم القانونية والإدارية، مع الخضوع لتكوين متخصص مدته سنة واحدة، و بالنسبة لأمين الضبط يتطلب الأمر حصوله على شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها ، ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنتين.

### ثالثاً : حقوق وواجبات أمناء الضبط

علاوة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06-03 السالف ذكره، يخضع مستخدمو أمانات الضبط للجهات القضائية إلى الواجبات ويستفيدون من الحقوق المنصوص عليها في المرسوم رقم 08-409 السالف ذكره ، وتمثل في<sup>119</sup> :

- يؤدون عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم أمام الجهة القضائية التي يعينون بها اليمين القانونية.
- يمنع عليهم القيام أو المشاركة في أي عمل من شأنه التأثير على السير الحسن للعمل القضائي.
- يتعين عليهم الإلتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.
- يجب عليهم إيلاء العناية الالزمة لعملهم وإنجازه في الآجال القانونية.
- يؤدون عملهم عند الحاجة خارج المدة القانونية للعمل وأنباء أيام الراحة القانونية.
- وجوب إرتداء خلال الجلسات البدلة الرسمية.

---

<sup>119</sup> - المواد من 4 إلى 14 من مرسوم تنفيذي رقم 08-409.

- يجب عليهم تحسين مداركهم العلمية وقدراتهم وكفاءاتهم المهنية.
- وجوب قيامهم بالإخطار الكتابي مسؤوليهم المباشرين قصد إتخاذ الإجراءات المناسبة، عندما يكون لهم مع أحد أطراف الخصومة قرابة.

#### رابعاً : مهام أمناء الضبط

يمارسون مهامهم لدى الجهات القضائية ويكثفون بالإضافة إلى ذلك ممارسة مهامهم على مستوى الإدارة المركزية بوزارة العدل والمؤسسات العمومية التابعة لها ومصالح المجلس الأعلى للقضاء، وتلخص هذه المهام فيما حدده القانون الأساسي لهذه الفئة<sup>120</sup>.

ويباشرون مهامهم حسب الحالة، تحت إشراف رؤسائهم السلميين و/ أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها ، كما يمكن إتدا به مستخدمي أمانات الضبط العاملين بالجهات القضائية إلى المدرسة الوطنية لمستخدمي أمانات الضبط أو المدرسة العليا للقضاء للقيام بمهام التعليم أو التكوين أو المشاركة في التأطير البيداغوجي. وعليه تلخصها فيما يلي :

- السهر على حسن مسك الملفات القضائية وضمان متابعتها .
- مراجعة الأحكام والقرارات القضائية مع القاضي بعد رقمتها .
- حضور الجلسات والتحقيقات .
- مسک سجل الجلسات .
- المساهمة في تحسين أداء المصالح التي يعمل بها .
- حفظ وتسهيل الأرشيف القضائي وتسهيل الرصيد الوثائقي والمكتبات .

<sup>120</sup> - المواد 39 و 40 و 409 من مرسوم تنفيذي رقم 08-409.

- ممارسة مهام التسيير الإداري للمصالح والوسائل.

- إستغلال الإحصائيات ودراستها وتحليلها.

- المساهمة في تكوين الموظفين المنتهيين لرتب مستخدمي أمانة الضبط.

- يمكنه أن يحل محل أمين قسم الضبط الرئيسي.

أما دورهم في الدعوى تتمثل في:

- يتولى تحرير محضر بتصريح المدعي أو وكيله، الراغب في رفع دعوى الذي يوقع عليه هذا الأخير، ثم يقيد أمين الضبط هذه الدعوى في سجل خاص.

- تكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة المعنية ويكون ذلك بأمر من القاضي.

- يحضر الجلسات، لتسجيل كل ما يجري فيها (دون حضوره تكون باطلة).

- يقوم بتحرير الحكم بعد النطق به ويوقعه بالإشتراك مع القاضي.

- يساعد القاضي بالإتقاء معه للمعاينة، ويحرر محضراً يوقعه بالإشتراك مع القاضي، ليودع بعد ذلك محفوظات أمانة الضبط.

#### خامساً: النظام التأديبي لأمناء الضبط

علاوة على الأخطاء المهنية المنصوص عليها ضمن المواد 179 إلى 181 من الأمر رقم

06-03 السالف ذكره تعتبر أخطاء مهنية الأفعال المصنفة كالتالي:

1- **الأخطاء المهنية من الدرجة الثانية:** وتشمل التقصير في تشكيل الملفات الناقصة وعدم إنجاز العمل في الأجال المحددة.

2- **الأخطاء المهنية من الدرجة الثالثة:** وتشمل رفض العمل في الحالات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08-409 السالف ذكره، القيام بأعمال قد تؤدي إلى

التأثير على السير الحسن للعمل القضائي والتقصير في تطبيق الإجراءات القانونية والقضائية.

3- الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة: وتشمل التهاون الجسيم في تسخير المجنوزات وأدلة الإقانع الموضوعة تحت يد القضاء.

## الدرس الثاني عشر: وظائف إدارة السجون

يساهم موظفو الأسلك الخاصة بإدارة السجون في حماية المجتمع من الجريمة من خلال السهر على تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة إضافة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومارسون مهامهم بالمؤسسات العقابية والورشات الخارجية ومؤسسات التكوين والمصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في إطار أحكام القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتدين للأسلك الخاصة بإدارة السجون<sup>121</sup>.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من التكفل بالجانب العقابي داخل المؤسسة العقابية في الحالات الصحية والإجتماعية والتربوية وفي تنفيذ برامج إصلاح شخصية المحبس وتحضير إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عمّدت إدارة السجون إلى وضع بعض الأسلك النوعية ل القيام بالخدمة بصالحها عن طريق إعداد قرارات وزارة مشتركة بين وزارة العدل و الوزارات المعنية.

### أولاً : شروط التوظيف في إدارة السجون

يتم توظيف موظفي أسلك السجون وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 167-08 المؤرخ في 07/07/2008 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتدين للأسلك الخاصة بإدارة السجون ويكون التوظيف حسب الرتب والشروط كما يلي:

1- رتبة عون إعادة التربية: عن طريق التوظيف المباشر للمترشحين الحائزين على مستوى الثالثة من التعليم الثانوي أو شهادة معادلة له، والذين تابعوا تكويناً متخصصاً لمدة سنة.

<sup>121</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 167-08-07-2008 مؤرخ في 07-07-2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتدين للأسلك الخاصة بإدارة السجون، جريدة رسمية عدد 30. معدل وتمم به: مرسوم تنفيذي رقم 17-302 مؤرخ في 22-10-2017 جريدة رسمية عدد 63.

2- رتبة رقيب إعادة التربية: عن طريق التوظيف المباشر للمترشحين الحائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة معادلة له، والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنتين<sup>(2)</sup>.

3- رتبة ضابط إعادة التربية: عن طريق التوظيف المباشر للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها تحدد إختصاصاتها بقرار مشترك من وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة.

4- رتبة ضابط لإعادة التربية: عن طريق التوظيف المباشر للمترشحين الحائزين على شهادة مهندس دولة أو ماستر أو شهادة معادلة لها تحدد إختصاصاتها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة.

### ثانياً: أنماط التكوين الخاصة بموظفي أسلاك إدارة السجون

1- التكوين المتخصص: يخص هذا التكوين المترشحين المقبولين ضمن الإختبارات الكتابية للإلتحاق برتبة ضابط رئيسي لإعادة التربية، ضابط إعادة التربية، رقيب إعادة التربية و عنون إعادة التربية ، يجرى التكوين على مستوى المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون و ملحقاتها وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/10/2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و مدته و برامجه و كذا شروط الإلتحاق بها المتعلق ببعض الرتب التابعة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، المعدل و المتمم<sup>122</sup>.

أ- مدة التكوين بالنسبة لرتبتي ضابط رئيسي لإعادة التربية و ضابط إعادة التربية: إثنا عشرة (12) شهراً: ثانية (8) أشهر تكوين نظري وأربعة (4) أشهر ترص تطبيقي.

<sup>122</sup>- جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 18-04-2010.

ب-مدة التكوين بالنسبة لرتبة رقيب إعادة التربية: أربعة وعشرون (24) شهراً: إثنا عشرة (12) شهراً تكوين نظري وإثنا عشرة (12) شهراً تربص تطبيقي.

ج-مدة التكوين بالنسبة لرتبة عون إعادة التربية: إثنا عشرة (12) شهراً: ستة (6) أشهر تكوين نظري وستة (6) أشهر تربص تطبيقي

## 2-التكوين التكميلي قبل الترقية

بالنسبة لموظفي الأسلال الخاصة بإدارة السجون الناجحين ضمن الامتحانات المهنية أو حسب الإختيار، للإلتحاق برتبة عون إعادة التربية، رقيب إعادة التربية ومساعد أول لإعادة التربية وفقاً للقرار الوزاري المشتركة مؤرخ في 01/07/2010، يحدد كيفية تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للإلتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلال الخاصة بإدارة السجون و مدته و محتوى البرامج المتعلقة به<sup>123</sup>.

أ-مدة التكوين بالنسبة لرتبة مساعد أول لإعادة التربية: تسعة (9) أشهر: ستة (6) أشهر تكوين نظري و ثلاثة (3) أشهر تربص تطبيقي.

إ-مدة التكوين بالنسبة لرتبة رقيب إعادة التربية: ستة (6) أشهر: أربعة (4) أشهر تكوين نظري و شهرين (2) تربص تطبيقي.

ج-مدة التكوين بالنسبة لرتبة عون إعادة التربية: ستة (6) أشهر: أربعة (4) أشهر تكوين نظري و شهرين (2) تربص تطبيقي.

بالنسبة لموظفي الأسلال غير الأمنية الناجحين ضمن الامتحانات المهنية أو حسب الإختيار، للإلتحاق برتب علياً، تم على مستوى مؤسسات و معاهد التكوين المحددة ضمن القرارات الوزارية المشتركة المنظمة للتكنولوجيا ما قبل الترقية لكل رتبة أو سلك.

<sup>123</sup> - جريدة رسمية 65 لسنة 2010.

### ثالثاً : مهام موظفي إدارة السجون

تسند إلى الموظفين المنتسبين إلى هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج مهام الحفاظ على الأمن العام وفرض الإنضباط وضمان سلامة السجناء والأشخاص والمنشآت بالمؤسسات السجنية، كما يسهرون على تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج ويضطلعون على الخصوص بالمهام التالية<sup>124</sup>:

- تأمين الحراسة ب مختلف المراكز داخل المؤسسة السجنية والقيام ب جولات تفقدية.
- تقدير السجناء والأشخاص والمؤونة .
- مراقبة كل مراافق المؤسسة السجنية للحفاظ على الأمن مع إستعمال السلاح، عند الإقتناء طبقاً للقانون.
- مراقبة تحركات المعتقلين.
- التدخل في الحالات الاستعجالية والطارئة.
- المساهمة في تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم.
- التدبير الإداري والمالي والتكنى للمؤسسات السجنية.
- ويحدد توصيف المهام الخاصة بكل إطار من طرف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

### رابعاً : حقوق وواجبات أعضاء إدارة السجون

لقد حدد القانون الأساسي الخاص بالفئات المستخدمة لدى إدارة السجون الحقوق والواجبات التي يخضع لها هؤلاء، وتمثل فيما يلي<sup>125</sup>:

<sup>124</sup> - المواد 44 و 45 و 59 إلى 62 من من مرسوم تنفيذي رقم 08-167.

<sup>125</sup> - المواد من 4 إلى 23 من من مرسوم تنفيذي رقم 08-167.

- يتمتع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحماية الدولة وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف، ويستيقدون من تعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاولة مهامهم والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بعاشات الزمانة ورصف الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الإدارة محل الضحية في الحقوق وفي الدعاوى ضد مرتكب الضرر.

- يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بإرتداء الزي الرسمي خلال مزاولة العمل، ولا يتم الإستثناء من هذا الإلزام إلا بتخисص كتابي من الإدارة، إذا إقتضت طبيعة المهام ذلك، ويتعين الحفاظ على الزي الرسمي والعناية به بالشكل الذي يفرض إحترام الموظف بإعتباره مثلاً للسلطة العمومية، يحدد شكل ومكونات الزي الرسمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحمل السلاح أثناء مزاولتهم لمهامهم في مراكز عمل معينة، ويلزمون بالإنضباط والتقييد بإحترام السلطة التسلسلية، والإمتثال لقواعد النظام شبه العسكري المنصوص عليها في مدونة السلوك والواجبات المهنية التي يضعها المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

- يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بالإقامة في المدينة التي يعملون بها وأن يكونوا رهن إشارة الإدارة كلما إقتضت ضرورة المصلحة ذلك، ليلاً ونهاراً وخارج أوقات العمل، كما يمكن دعوتهم للعمل بصفة مؤقتة بمؤسسات سجنية أخرى أو إعادة تعينهم بها.

- يمنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج القيام بأي عمل أو تصرف أو سلوك أو نشر، من شأنه أن يمس بأمن المؤسسات السجنية أو يوقار الوظيفة أو يخل بسمعة الإدارة، ويلزمون بحفظ السر المهني، وبالقيام بالمهام المنوطة بهم بكل إتقان وإخلاص.

- يمنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ممارسة أي نشاط ثقابي ، كما يمنع عليهم القيام بأي شكل من أشكال التظاهر أو الإحتجاج الجماعي الذي من شأنه الإخلال بقواعد الإنضباط والسير العادي للعمل بالمؤسسات السجنية.

#### خامساً: النظام التأديبي لموظفي إدارة السجون

فضلاً عن المنع من مغادرة الأمكانة لمدة محددة<sup>126</sup> ، تحدد العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج أيضاً ، حسب تزايد درجة الخطورة، وتصدر العقوبات التأديبية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد إستشارة المجلس ، غير أنه يمكن أن تصدر عقوبنا الإنذار والتوبيخ دون إستشارة المجلس التأديبي ، بعد إستفسار الموظف بشأن الأفعال المنسوبة إليه ، وذلك تماشياً مع ما قررته المادة 163 من قانون الوظيف العمومي ، طزن إغفال طابع وظيفة هذه الفئة وحساسيتها ، كما يلي:

- الإنذار .
- التوبيخ .
- التشطيب من لائحة الترقى .
- القهقرة في الرتبة .
- التقل التأديبي على نفقة المعنى بالأمر .
- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين 15 يوماً وستة أشهر .
- القهقرة في الدرجة .
- الإحالة على التقاعد الحتمي .
- العزل مع الإحتفاظ بالحق في التقاعد .

<sup>126</sup> - المادة 37 من مرسوم تنفيذي رقم 167-08.

## الخاتمة

من خلال ما تقدم، تم استعراض ماهية المشروع المهني والشخصي كمدخل وإطار مفاهيمي لتناول هذا المقياس، ومنه الوقوف عند بعض الآليات القانونية المستحدثة، وهذا تبعاً لتغير النظرة الأساسية نحو الطالب الجامعي، من طالب يبحث عن شهادة ومنه التوظيف على أكثر صعيد من اهتمامه، إلى طالب يسعى للإبداع والإبتكار وبلورة الأفكار وتحويلها إلى مشاريع منتجة وذات قيمة مضافة.

وعليه فإن ضبط الطالب لخطواته ووضع برنامج لأهدافه يشكل حجر الأساس في العملية التكوينية التحضيرية الحالية، وهذا يجعل إسهام الطالب الجامعي في المجتمع أمر جلي وغير محدود وشكل مستدام، فإذا كان بعض الوظائف حدود وضوابط تحكمها القوانين الأساسية الناظمة لها، وكذا الأمر لبعض المهن والنشاطات المتننة، فضلاً عن اعتبارات العامل العري لطالب الفرصة والعمل، وحتى لتواريخ وأجال فتح الولوج لمناصب هذه الوظائف والمهن فإن تغيير النظرة والاستراتيجية للجامعة وتبني الفكر المقاولاتي ودعم الأفكار والإبتكار، حيث لم تعد الجامعة تقصر على العملية التقليدية في تمكين الطالب الجامعي من شهادة أكاديمية فقط، بل تعداه الأمر إلى مرافقة ودفع ودعم الطالب إلى بلورة أفكاره لأجل تحسينها واقعاً.

## قائمة المراجع

### المؤلفات

- المتعدد في اللغة والإعلام ، دار المشرق بيروت، الطبعة 27 ، 1986 .
- الباجوري خالد عبد الوهاب، رياضة الأعمال مفتاح التنمية الاقتصادية في العالم العربي ، اتحاد الغرف العربية ، مصر ، 2017.
- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات ، دار هومة، الجزائر، 2014.
- محمود توفيق اسكندر، الخamaة في الجزائر- مهنة ومسؤولية ، دار الحمدية العامة ، 1998 .
- حلمي المليجي، علم النفس المعاصر، دار النهضة العربية ، بيروت ، ط8 ، 2000 .
- مزوزي ياسين، أخلاقيات مهنة القضاة ، دار الألية للنشر ، ط1 ، 2015 .
- مولاي ملياني بغدادي، الخاماة في الجزائر-الجزء الأول ، منشورات دحلب ، الجزائر ، ط1 ، 1999 .
- معجم موسوعة التربية والتكتوبين ، 1996 .
- طاهري حسين، دليل أ尤وان القضاء و المهن الحرة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2013 .

### الرسائل الجامعية:

- الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي، أطروحة دكتورا في علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2014-2015.
- بن محاد وردية، المسؤولية المدنية للموثق، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.
- بوصوفة الزهرة، الوكيل العقاري كشاط اقتصادي مقتن، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
- ديش توريه، دور الموثق في ضمان استقرار النصرفات الواردة على العقار في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022.

- Mory siomy ,développement des compétences des leaders en promotion de la culture entrepreneuriale et de l'entrepreneurship :le cas de rendez vous entrepreneuriat de la francophone, thèse pour l'obtenion de philosophie doctorat (ph.d), université laval, Quebec, octobre .2007p90.

### المقالات العلمية:

- بن عزوز فتحية، نظام المقاول الذاتي وإمتيازاته على ضوء أحكام القانون رقم 22-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، مجلد8، عدد3 ، سبتمبر 2023 .
- بوصوفة الزهرة، المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254، دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 07 العدد 02، 2023 .

- خولة قوميدي، المشروع المهني للطالب الجامعي، مجلة آفاق علمية، مجلد 13، عدد 04، 2021.

- صبرينة سيدى صالح-على لونيس ، المقاولاتية: المفهوم ،الاليات والقرارات المتخذة من طرف الدولة الجزائرية، مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والإجتماعية، مجلد 08، عدد 02، 2022.

- محبد رزقة ، حمامة كريم، الطرائق البيداغوجية بين النظري والتطبيق، مجلة دفاتر الخبر، مجلد 7، عدد 1.

- عبد الكرييم بريشى، هيكل النظام الضريبي في الجزائر في ظل الاصلاحات الضريبية، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي تمنراست ، عدد 01، 2012.

### المقالات الصحفية:

- إسماعيل قطاف، قراءة في قانون المحضر القضائي الجديد ، مقال منتشر بجريدة الخبر، الصادرة بتاريخ 21-08-2023.

### الدليل (See guides) :

- المدرسة العليا للقضاء ، دليل توجيهي للمترشحين لمسابقة الإلتحاق بسلك القضاء ، إصدار جوان 2023.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، اللجنة الوطنية التنسيقية لمتابعة الإبتكار وحاضنات الأعمال الجامعية، دليل مشروع للحصول على مؤسسة ناشئة في إطار القرار الوزاري 1275 ، الأعمال الجامعية، سنة 2022.

### الصووص القانونية:

- قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 06-09-2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، جريدة رسمية عدد 57.
- قانون رقم 06-02 مؤرخ في 20-02-2006 يتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، جريدة رسمية عدد 14.
- قانون رقم 06-03 مؤرخ في 20-02-2006 يتضمن تنظيم منهـة المحضر القضـائي ، جريدة رسمية عدد 14. وهو معدل ومتتم بـ: قانون رقم 23-13 مؤرخ في 05-08-2023 ، جريدة رسمية عدد 52.
- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15-07-2006 يتضمن القاسي العام للوظيفة العمومية ، معدل ومتتم ، جريدة رسمية عدد 46.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25-02-2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، جريدة رسمية عدد 21. معدل ومتتم بـ: قانون رقم 22-13 مؤرخ في 12-07-2022 ، جريدة رسمية عدد 48.
- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29-10-2013 يتضمن تنظيم مهنة الخاتمة ، جريدة رسمية عدد 55.

- قانون رقم 22-22 مؤرخ في 18-12-2022 يتم أمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 85.
- قانون رقم 22-23 مؤرخ في 18-12-2022 يتضمن القانون الأساسي للمقاول الذاتي، جريدة رسمية عدد 85.
- مرسوم رقم 66-306 مؤرخ في 04-10-1966 المتعلق بسير المدرسة الوطنية للإدارة، جريدة رسمية عدد 90 .
- مرسوم تنفيذي رقم 89-224 مؤرخ في 05/12/1989 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المتنمرين للأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،جريدة رسمية عدد 51
- مرسوم تنفيذي رقم 303-05 مؤرخ في 20-08-2005 المتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم ،جريدة رسمية عدد 58 .
- مرسوم تنفيذي رقم 419-06 مؤرخ في 22/11/2006 المتعلق بتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها ،معدل وتمم ،جريدة رسمية عدد 75 .
- مرسوم تنفيذي رقم 08-04 مؤرخ في 19 يناير 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المتنمرين إلى الأislak المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، جريدة رسمية عدد 03.

- مرسوم تنفيذي رقم 167-08-07-2008 مؤرخ في 07-07-2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين للأسلالك الخاصة بإدارة السجون، جريدة رسمية عدد 30. معدل ومتتم بـ: مرسوم تنفيذي رقم 17-302-22-10-2017 مؤرخ في 22-10-2017 جريدة رسمية عدد 63.
- مرسوم تنفيذي رقم 242-08-03-2008 مؤرخ في 03-08-2008 المحدد لشروط الاتحاق بهيئة المؤوثق وممارستها ونظمها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 45. معدل ومتتم بـ: مرسوم تنفيذي رقم 18-84-05-2018 مؤرخ في 05-03-2018، جريدة رسمية عدد 15.
- مرسوم تنفيذي رقم 409-08-24-12-2008 مؤرخ في 24-12-2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، جريدة رسمية عدد 73.
- مرسوم تنفيذي رقم 18-09-01-2009 مؤرخ في 01-09-2009 يحدد التنظيم المتعلق بممارسة مهنة الوكيل العقاري، جريدة رسمية عدد 06. وهو معدل ومتتم بـ: مرسوم تنفيذي رقم 10-154-17-06-2010 مؤرخ في 17-06-2010، جريدة رسمية عدد 39.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-296-18-08-2011 مؤرخ في 18-08-2011، جريدة رسمية عدد 48.
- مرسوم تنفيذي رقم 13-154-15-04-2013 مؤرخ في 15-04-2013، جريدة رسمية عدد 22.
- مرسوم تنفيذي رقم 19-242-08-09-2019 مؤرخ في 08-09-2019، جريدة رسمية عدد 55.
- مرسوم تنفيذي رقم 77-09-11-2009 مؤرخ في 11-02-2009 يحدد شروط الاتحاق بهيئة المحضر القضائي وممارستها ونظمها التأديبي وقواعد تنظيمها، جريدة رسمية عدد 11. وهو معدل ومتتم بـ: مرسوم تنفيذي رقم 18-85-05-03-2018 مؤرخ في 05-03-2018، جريدة رسمية عدد 15.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-159 مؤرخ في 30-05-159 يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء وتحديد كيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 33. وهو معدل وتمم بـ مرسوم تنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في 30-06-2022، جريدة رسمية عدد 46.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-280 مؤرخ في 02 نوفمبر 2016 يعدل وينتمي مرسوم تنفيذي رقم 04-08 مؤرخ في 19 يناير 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتسبين إلى الأسلوب المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ، جريدة رسمية عدد 66 .

- مرسوم تنفيذي رقم 20-254 مؤرخ في 15-09-2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لفتح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" ، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها ، جريدة رسمية عدد 55.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-373 مؤرخ في 12-12-2020 والمتعلق بالوصعيات القانونية الأساسية للموظف العمومي ، جريدة رسمية عدد 77.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12-07-2009 يحدد مبلغ الكفالات لمارسة مهنة الوكيل العقاري ، جريدة رسمية عدد 59.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13/10/2009 يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص و مدته و برامجه و كذا شروط الإلتحاق بها المتعلقة بعض الرتب التابعة للأسلوب الخاصة بإدارة السجون، معدل و تتمم، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 18-04-2010.

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01/07/2010 يحدد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية للإلتحاق ببعض الرتب التابعة للأسلال الخاصة بإدارة السجون و مدته و محتوى البرامج المتعلقة به، جريدة رسمية 65.
- قرار وزير العدل حافظ الأختام مؤرخ في 19-12-2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهمة الحماة، جريدة رسمية عدد 28 لسنة 2016.
- قرار مؤرخ في 22-03-2018 يتضمن فتح المسابقة الوطنية للإلتحاق بهيئة الخضر القضائي، ويحدد كيفيات تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 20.
- قرار مؤرخ في 31-01-2019 يحدد كيفيات تنظيم التكوين للإلتحاق بهيئة الخضر القضائي ومحفوبي برامجها، جريدة رسمية عدد 11.
- قرار مؤرخ في 18-07-2022 يحدد ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجهما وكذا تشكيلة لجنة الإختبارات، جريدة رسمية عدد 54.

### **الم الواقع الإلكتروني:**

- المشروع الشخصي والمهني، المفهوم والوظائف، موضوع منشور على موقع نوجيه نت، على الرابط: .22.30، تاريخ الإطلاع: 20-09-2023، على الساعة: <https://www.tawjihnet.net/vb/threads/7/>

## الفهرس

02 .....	مقدمة ..
05 .....	الدرس الأول: ماهية المشروع المهني والشخصي ..
10 .....	الدرس الثاني: المقاولاتية ..
13 .....	الدرس الثالث: المقاول الداتي ..
17 .....	الدرس الرابع: مشروع مذكرة "شهادة جامعية- مؤسسة ناشئة" ..
23 .....	الدرس الخامس: التوثيق كمشروع مهني ..
35 .....	الدرس السادس: الخاملاة كمشروع مهني شخصي ..
47 .....	الدرس السابع الثاني: الخضر الفضائي كمشروع مهني ..
60 .....	الدرس الثامن: الوكيل العقاري كمشروع مهني شخصي ..
68 .....	الدرس التاسع: القضاء ..
79 .....	الدرس العاشر: تنظيم مهنة الموظفين المنتدين للأسلاك المشتركة- المصرف ..
90 .....	الدرس الحادي عشر: تنظيم مهنة الموظفين المنتدين للأسلاك الخاصة-أمناء الضبط ..
96 .....	الدرس الثاني عشر: وظائف إدارة السجون ..
102 .....	الخاتمة ..
103 .....	المراجع ..
111 .....	الفهرس ..